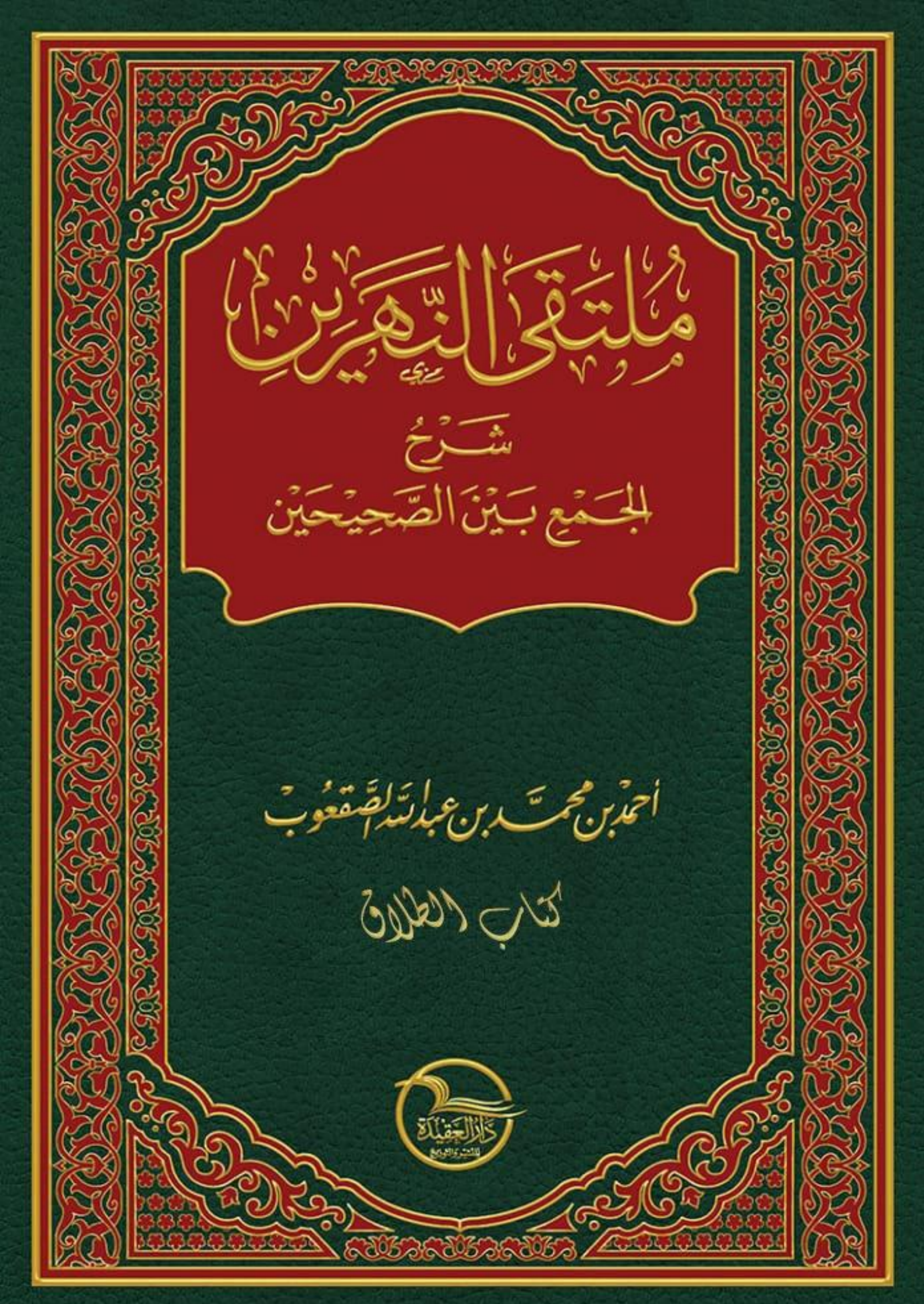
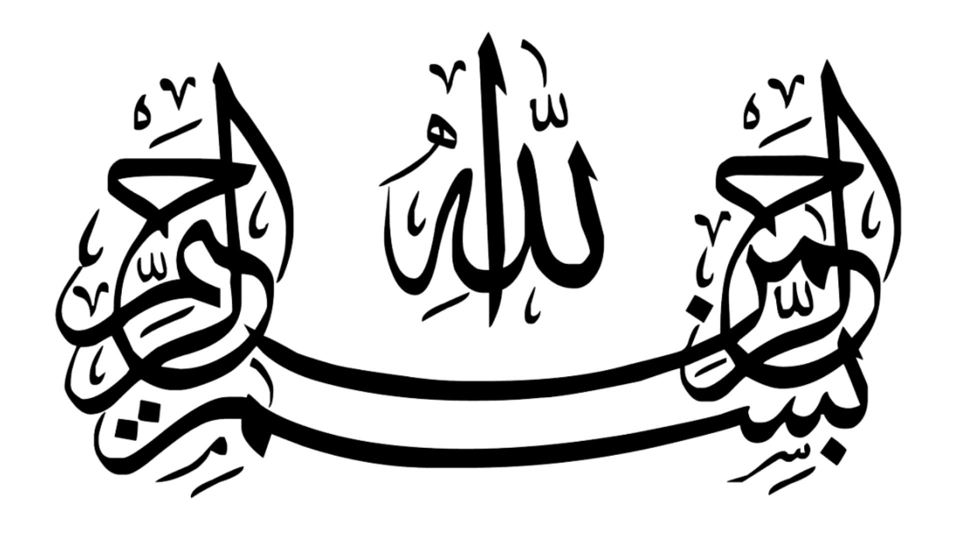

ملتقى النهرين
شرح
الجمع بين الصحيحين
أحمد بن محمد بن عبد الله الصقعوب
كتاب الطلاق
دار العقيدة


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطـــلاق

كِتَابُ الطَّلاق

الطلاق اعتنت الشريعة ببيان أحكامه ووضحته أدلة الكتاب والسنة وبينته بيانـًا شـافيًا، وأولاه العلماء عناية خاصة؛ لما يترتب على مسائله من آثار، وأصَّلوه وقعَّدوه، وبالكتاب والسنة ربطوه، وأُلِفت مؤلفات كثيرة لتحرير مسائله.

وتعريف الطلاق لغةً: حل الوثاق.

واصطلاحًا: حل عقدة التزويج.

وهو مشروع عند حصول سببه:

بدلالة القرآن، كقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[البقرة:٢٢٩].

والسنة، من قول رسول الله ﷺ وفعله وتقريره ومنها أحاديث الباب.

وقد أجمع العلماء على مشروعية الطلاق، والحاجة داعية إليه، فربما تعسر بقاء الزوجين لأسباب وأصبح في بقاء النكاح ضرر محض، فشرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه.

والطلاق نوعان طلاق السنة وهو أن يطلقها طاهراً من غير جماع، ويشهد شاهدين.

والطلاق المخالف للسنة أن يطلق في الحيض أو في طهر جامعها فيه ولم يتبين خلو رحمها، أو يطلق ثلاثـًا في طهر.

وتجري عليه الأحكام التكليفية الخمسة:

فيحرم إذا كان بدعيا وله صور منها طلاق الحائض، أوبالثلاث، أوفي طهر جامعها فيه.

ويكره إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال.

ويجب عند الشقاق إذا رأى ذلك الحكمان.

ويندب إذا كانت غير عفيفة.

ويباح إذا كان لا يريدها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع.

﴿بَابُ: مُرَاجَعَةِ الْحَائِضِ﴾

٦٦٣- عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما طَلَّقَ امْرَأَةً لَـهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِـدَةً -وَفِي رِوَايَـةٍ: فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ-، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا[١]، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ[٢]. وَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ.

سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ: إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ[1]. وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُطَلِّقَ مِنْ قُبُلِ عِدَّتِهَا. قُلْتُ: فَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ!. وَفِي رِوَايَةٍ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق نافع، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنهما، طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ.

[خ (٤٩٠٨)، م (١٤٧١)].

تبويبات البخاري

قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾[الطلاق:١]، أَحْصَيْنَاهُ: حَفِظْنَاهُ، وَعَدَدْنَاهُ. وَطَلَاقُ السُّنَّةِ: أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَيُشْهِدَ شَاهِدَيْنِ.

بَابٌ: إِذَا طُلِّقَتِ الْحَائِضُ يُعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ.

بَابُ: مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ؟

بَابُ: مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ. وَقَالَ الْحَسَنُ: نِيَّتُهُ. وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ. فَسَمَّوْهُ حَرَامًا بِالطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ، وَلَيْسَ هَذَا كَالَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لِطَعَامِ الْحِلِّ: حَرَامٌ، وَيُقَالُ لِلْمُطَلَّقَةِ: حَرَامٌ، وَقَالَ فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثًا: «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ».

بَابٌ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[البقرة:٢٢٨] فِي الْعِدَّةِ، وَكَيْفَ يُرَاجِعُ الْمَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ؟

بَابُ: مُرَاجَعَةِ الْحَائِضِ.

بَابٌ: هَلْ يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانُ؟

غريب الحديث

(عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ): عجز عن الرجعة وفعل فعل الأحمق فهل يسقط ذلك حكم الطلاق.

(قُبُلِ عِدَّتِهَا): وقت استقبالها والشروع فيها وذلك بتطلقها في طهر.

فقه الحديث

قوله: (بَابُ: مُرَاجَعَةِ الْحَائِضِ).

أي الأمر به وهل هو إيجاب أو استحباب وهل تحسب طلقته السابقة.

قوله: (طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً).

فالمخالفة كانت في زمن إيقاع الطلاق لا في

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَعَصَيْتَ اللهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ.

عدده.

قوله: (فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

فيه سؤال أهل العلم عن المشكلات.

وفيه رد مسائل الطلاق إلىٰ العلماء لدقتها ولما يترتب عليها.

وفيه تغيضه ﷺ من مخالفة الشريعة في الطلاق لأن الطلاق في الحيض مخالف للشريعة في زمنه بالاتفاق، وإنما وقع الخلاف في لزومه من عدمه.

وفيه إشعار بأن الطلاق في الحيض تقدم النهي عنه ولذا تغيظ من فعله.

وفيه مبادرة عمر بالسؤال عن ذلك لاحتمال أن يكون عرف النهي عن الطلاق في الحيض ولم يعرف ماذا يصنع من وقع له ذلك فسأل ليعرف الحكم فيما وقع، وفيما يستقبله بعد ذلك فأعلمه النبي ﷺ حكم ما وقع، وهو التحريم بتغيظه في ذلك، وإنما تغيظ ﷺ من فعل محرم.

وسؤال عمر لرسول الله ﷺ يحتمل أنهم لم يروا قبل هذه النازلة مثلها فأرادوا السؤال ليعلموا الجواب، ويحتمل أن يكون ذلك معلوماً عنده بالقرآن، وهو قوله تعالىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق:١].

وقوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة:٢٢٨]، وقد علم أن هذا ليس بقرء فافتقر إلىٰ معرفة الحكم فيه.

وقال ابن دقيق العيد: وتغيظ النبي ﷺإما لأن المعنىٰ الذي يقتضي المنع (وهو الحيض) كان ظاهرا فكان مقتضىٰ الحال التثبت في ذلك، أو لأنه كان مقتضىٰ الحال مشاورة النبي ﷺ في ذلك إذا عزم عليه.

فالأصل في الطلاق التريث وعدم العجلة فيه لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية للزوجين والأبناء، وإنما يباح للحاجة، والإقدام عليه في زمن الرغبة، وهو الطهر بخلاف الحيض فإنه زمن النفرة فلا يباح فيه الطلاق.

قوله: (فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا)، وفي رواية: **(مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا)**.

فيه الأمر بمراجعة المطلقة في الحيض:

وهو أمر استحباب عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه؛ لأن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك.

وأمر إيجاب عند مالك وأحمد في رواية، قال ابن عبد البر وهو أولىٰ لما يقتضيه الأمر من وجوب الائتمار واستعمال المأمور ما أمر به حتىٰ يخرجه عن الوجوب ولا دليل ههنا علىٰ

ذلك.

ومن حِكَمِ الأمر بالرجعة: عقوبة له لمخالفته الطلاق الشرعي، ودفعًا للضرر عنها بتطويل العدة عليها، ولعل حالهما تصلح برجوعه.

وهذا إذا وقع الطلاق بعد الدخول.

واتفقوا علىٰ أنه لو طلق قبل الدخول وهي حائض لم يؤمر بالمراجعة لأنها لاعدة لها.

وفي أمره بالمراجعة دليل علىٰ وقوع الطلاق في الحيض، وإن كان معصية، وأصرح منه قول ابن عمر، (حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ) وهذا مذهب الأئمة الأربعة، وحكاه النووي عن العلماء كافة.

وقال بعض العلماء إنه محرم ولا يقع وبه قال ابن حزم وابن تيمية وابن القيم.

وفي أمره بالمراجعة دليل علىٰ أن الرجعة في زمن العدة لا تفتقر إلىٰ رضىٰ المرأة، ولا وليها، ولا تجديد عقد لأنه لم يذكر هنا.

وفيه أن الطلاق في الحيض لازم لمن أوقعه وإن كان فاعله قد فعل ما كره له إذ ترك وجه الطلاق وسنته والدليل علىٰ أن الطلاق لازم في الحيض: أمر رسول الله ﷺ ابن عمر بمراجعة امرأته التي طلقها حائضا والمراجعة لا تكون إلا بعد لزوم الطلاق ولو لم يكن واقعا ما قال له راجعها لأن من لم يطلق ولم يقع عليها طلاق لا يقال فيه راجعها.

ولأن ابن عمر الذي عرضت له القضية احتسب بذلك الطلاق وقال (حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ) وأفتىٰ بذلك وهو ممن لا يدفع علمه بقصة نفسه.

ومن جهة النظر قد علمنا أن الطلاق ليس من الأعمال التي يتقرب بها إلىٰ الله ﷻ فلا تقع إلا علىٰ حسب سنتها وإنما هو زوال عصمة فيها حق لآدمي فكيفما أوقعه وقع فإن أوقعه للسنة وقع ولم يأثم وإن أوقعه علىٰ غير ذلك أثم ولزمه ذلك.

وفي قول الله ﷻ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[الطلاق:١] أي عصىٰ ربه وفارق امرأته وحسبك بابن عمر فقد أنكر علىٰ من ظن أنه لا يحتسب بالطلاق في الحيض فقال: (أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ!). أي فأي شيء يكون إذا لم يعتد بها إنكاراً منه لقوله أفتعتد بها.

والدليل علىٰ أنه قد اعتد بها ورآها لازمة له أنه كان يفتي أن من طلق امرأته الثالثة في الحيض لم تحل له ولو جاز أن تكون الطلقة الواحدة في الحيض لا يعتد بها لكانت الثلاث أيضا لا يعتد بها وهذا ما لا إشكال فيه عند كل ذي فهم أفاده ابن عبد البر.

قوله: (**ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا**

حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ).

فأمره بمراجعتها ولا يطلقها حتىٰ تطهر ثم تحيض ثم تطهر أي في الطهر الثاني بعد الحيض الذي طلقها فيه.

والحكمة: لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق فيمسكها لتظهر فائدة الرجعة.

وعقوبة له وتوبة من معصيته باستدراك جنايته، ومعاملة بنقيض قصده فإنه عجل ما حقه أن يتأخر قبل وقته فمنع منه في وقته.

ولأن الطهر الأول مع الحيض الذي يليه، وهو الذي طلق فيه كقرء وا حد فلو طلقها في أول طهر لكان كمن طلق في الحيض.

أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما صنع فقد يرغب فيمسك للحمل.

أو ليكون إن كانت سألت الطلاق غير حامل أن تكف عنه.

ولأنه نهي عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها قال أبو العباس القرطبي، وهذا أشبهها، وأحسنها.

واختلف في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة:

وظاهر الحديث المنع وهو قول للحنفية والشافعية والحنابلة، لأنه لو طلقها عقب تلك الحيضة كان قد راجعها ليطلقها وهذا عكس مقصود الرجعة فإنها شرعت لإيواء المرأة ولهذا سماها إمساكًا فأمره أن يمسكها في ذلك الطهر وألا يطلق فيه حتىٰ تحيض حيضة أخرىٰ ثم تطهر لتكون الرجعة للإمساك لا للطلاق.

ويؤيد ذلك أمره بأن يمسكها في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه.

قوله: (فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا).

فيه دليل أنه لا يجوز الطلاق في طهر جامع فيه وبه قال الجمهور.

فلو طلق هل يجبر علىٰ الرجعة كما يجبر عليها إذا طلقها وهي حائض فيه خلاف.

وفيه بيان أن الطلاق الموافق للسنة، أن يكون في طهر لم يجامعها فيه، فيطلق الإنسان علىٰ ثبات من أمره، لا في حالة غضب وعجلة، وإنما أمره بالمراجعة لأن الطلاق في الحيض محرم إلا أنه يقع.

ويستحب له أن يراجعها إن كان الطلاق رجعيا، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وقال مالك: يجب عليه الرجعة.

وفيه أمر من طلق في الحيض بالرجعة ثم بتأخير الطلاق إلىٰ طهر بعد الطهر الذي يلي

هذا الحيض وفائدة التأخير أربعة أوجه:

أحدها: لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق فوجب أن يمسكها زمانا كان يحل له فيه الطلاق وإنما أمسكها لتظهر فائدة الرجعة.

والثاني: عقوبة له وليتوب ويستدرك جنايته.

والثالث: أن الطهر الأول مع الحيض الذي يليه وهو الذي طلق فيه كقرء وا حد فلو طلقها في أول طهر لكان كمن طلق في الحيض.

والرابع: أنه نهي عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها.

قوله: (فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا)

فيه تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه حتىٰ يتبين حملها لئلا تكون حاملا فيندم فإذا بان الحمل دخل بعد ذلك في طلاقها علىٰ بصيرة فلا يندم.

وبه قال عامة أهل العلم، لقوله تعالىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق:١]، وهذا ليس لعدة؛ لأنه لا يدري ما عدتها أهو الحمل أم الحيض؟

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**».

وتفسير الصحابة لآية: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق:١]، أي: «**طاهرات من غير جماع**» قاله ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، فالطلاق في طهر جامعها فيه يحرم ويقع في قول جماهير العلماء.

واختار شيخ الإسلام عدم وقوعه إلا إن كانت حاملًا فيقع؛ لقوله ﷺ: «**ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا**».

ومحل تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه ما لم يظهر حملها فإن ظهر حملها لم يحرم طلاقها، ولا يُلزم بالانتظار حتىٰ تلد، فطلاق الحامل طلاق سنة، لقوله ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا**» رواه مسلم.

ومن العلل أن زمن الحمل زمن الرغبة فيها، لمكان ولده منها فإقدامه علىٰ الطلاق فيه يدل علىٰ احتياجه لذلك.

قوله: (فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ).

استدل به من قال الأقراء في العدة هي الأطهار لأنه ﷺ قال ليطلقها في الطهر إن شاء فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء أي فيها ومعلوم أن الله لم يأمر بطلاقهن في الحيض بل حرمه وهو مذهب الشافعي ومالك.

وأجمع العلماء من أهل الفقه والأصول واللغة علىٰ أن القرء يطلق في اللغة علىٰ الحيض وعلىٰ

الطهر واختلفوا في **الأقراء** المذكورة في قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨] **والأظهر: أن القرء هو الحيض**، كما هو مذهب أبي حنيفة وأحمد، فإذا طهرت من الحيضة الثالثة انقضت عدتها، وإن كان القرء مشتركًا في اللغة بين الطهر والحيض، إلا أن هناك أدلة تقوي أن المراد بها الحيض، منها:

أنه قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم.

ولحديث عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا » [رواه أبو داود]، وهي تدعها حال الحيض.

وقال ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش لما أخبرته أنها تستحاض: «**إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَانْظُرِي إِذَا أَتَىٰ قُرْؤُكِ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قُرْؤُكِ فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّىٰ مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَىٰ الْقُرْءِ**»[رواه أبو داود].

ولقول عائشة رضي الله عنها: «**أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ**»[رواه ابن ماجه]

ولقوله ﷺ في سبايا أوطاس: «**لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّىٰ تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً**» [رواه أبو داود]. فلو كان المراد الطهر لقال: حتىٰ تطهر طهراً، فإذا طهرت من الحيضة الثالثة حلت للأزواج.

قوله: (وَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ: إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ).

أي إن كنت طلقتها حال الحيض الطلقة الثالثة فقد لزمت ولا تحل لك حتىٰ تنكح زوجًا غيرك، وإن كنت طلقتها مرة أو مرتين فقد وقع الطلاق وعليك مراجعتها وفيه أن الطلاق في الحيض يعتد به.

وقد أطال العلماء الكلام في وقوع طلاق الحائض من عدمه.

والأئمة الأربعة علىٰ وقوعه كما تقدم.

(وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ) لكان لك المراجعة **(فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا)** أي لما طلقت امرأتي وهي حائض فأمرني بمراجعتها، فكأنه قال للسائل: إن طلقت طلقة أو تطليقتين فأنت مأمور بالمراجعة لأجل الحيض (فإن طلّقتها ثلاثًا حرمت) عليك (حتىٰ تنكح زوجًا غيرك).

قوله: (سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُطَلِّقَ مِنْ قُبُلِ عِدَّتِهَا).

(قُلْتُ: فَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ!).

أي لا يسقط عنه حمقه أو عجزه و حذف الجواب لدلالة الكلام عليه، ومعناه أي شيء يكون إذا لم يعتد بها إنكاراً لقول السائل أيعتد بها فكأنه قال وهل من ذلك بد.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ).

هذا صريح عن ابن عمر في احتساب طلاق الحائض، وهو صاحب القصة وبه قال عامة العلماء وترجم له البخاري باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق. فبت الحكم بالمسألة.

والظاهر أن الذي حسبها عليه رسول الله ﷺ وقول الصحابي أمرنا بكذا في عهد رسول الله ﷺ في حكم المرفوع، وهنا النبي ﷺ هو الآمر بالمراجعة وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك.

فالقرائن ظاهرة أن من حسب عليه الطلقة رسول الله ﷺ.

وعامة العلماء علىٰ وقوعه وعليه يدل حديث ابن عمر.

وقال ابن حزم إذا طلق الحائض لم يقع الطلاق لأنه غير مأذون فيه فأشبه طلاق الأجنبية.

ووافقه ابن تيمية وحملوا المراجعة علىٰ معناها اللغوي.

وأجاب عن قول ابن عمر حسبت علي بتطليقة بأنه لم يصرح بمن حسبها عليه، وقووا ذلك برواية أبي داود عن أبي الزبير عن ابن عمر: (فردَّها عليَّ ولم يرها شيئًا).

وهذه اللفظة لم يوافقه عليها الثقات قال أبو داود، والأحاديث كلُّها علىٰ خلافِ ما قال أبو الزبير.

قال أبو داود: روىٰ هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم كلها علىٰ خلاف ما قال أبو الزبير.

وقال ابن عبد البر: قوله في هذا الحديث (ولم يرها شيئًا) منكر عن ابن عمر لما ذكرنا عنه أنه اعتد بها ولم يقله أحد عنه غير أبي الزبير وقد رواه عنه جماعة جلة فلم يقل ذلك واحد منهم وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بخلاف من هو أثبت منه، ولو صح لكان معناه عندي والله أعلم ولم يرها علىٰ استقامة أي ولم يرها شيئًا مستقيمًا لأنه لم يكن طلاقه لها علىٰ سنة الله وسنة رسوله هذا أولىٰ المعاني بهذه اللفظة إن صحت وكل من روىٰ هذا الخبر من الحفاظ لم يذكروا ذلك وليس من خالف الجماعة الحفاظ بشيء فيما جاء به.

وقال الخطابي: قال أهل الحديث لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا.

وقد يحتمل أن يكون معناه ولم يرها شيئا تحرم معه المراجعة، أو لم يرها شيئا جائزاً في السنة ماضياً في الاختيار وإن كان لازماً له مع الكراهة.

ونقل البيهقي عن الشافعي أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال نافع أثبت من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولىٰ أن يؤخذ به إذا تخالفا وقد وافق نافعاً غيره من أهل الثبت قال وبسط الشافعي القول في ذلك وحمل قوله لم يرها شيئاً علىٰ أنه لم يعدها شيئا صواباً غير خطأ، بل يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه لأنه أمره بالمراجعة ولو كان طلقها طاهراً لم يؤمر بذلك فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ في فعله أو أخطأ في جوابه لم يصنع شيئاً أي لم يصنع شيئاً صواباً.

وقول ابن عمر (**حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ**) فإنه وإن لم يصرح برفع ذلك ففيه تسليم أن ابن عمر قال إنها حسبت عليه فكيف يجتمع مع هذا قوله إنه لم يعتد بها أو لم يرها شيئا.

والأخذ بما رواه الأكثر والأحفظ أولىٰ من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور.

وقوىٰ القول بوقوعه قوله (**فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا**) والرجوع فرع وقوع الطلاق مع تصريح صاحب القصة بأنها حسبت عليه تطليقة.

قال ابن عبد البر: ليس الطلاق من أعمال البر التي يتقرب بها وإنما هو إزالة عصمة فيها حق آدمي فكيفما أوقعه وقع سواء أجر في ذلك أم أثم ولو لزم المطيع ولم يلزم العاصي لكان العاصي أخف حالاً من المطيع.

وقد ثبت النص علىٰ وقوع الطلاق عليه عند البخاري عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ».

وعند مسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لابن عمر: فَاعْتَدَدْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقْتَ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «مَا لِيَ لَا أَعْتَدُّ بِهَا، وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ».

وعند مسلم عن الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ.. وَكَانَ عَبْدُ اللهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قوله: (**وَلِـمُسْلِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا**).

في هذه الزيادة إباحة الطلاق في طهر جامعها فيه إذا ظهر الحمل وبه قال مالك والشافعي وأحمد

قوله: (**وَلِـمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾[الطلاق:١] فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ**) (**وَلِـمُسْلِمٍ: وَعَصَيْتَ اللهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ**).

فيه دليل علىٰ تحريم بعض أنواع الطلاق.

وفيه النهي عن طلاق الحائض.

فهو طلاق محرم بدعي مخالف للسنة ؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق:١]، قال ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم: «**طاهرًا من غير جماع**» فالسنة أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه.

و حديث ابن عمر رضي الله عنهما «**أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**».

ومذهب الأئمة الأربعة وقوعه:

لعموم قوله تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[البقرة:٢٢٩]، ولم يفرق هل وقع في حيض أو في غيره.

ولقوله ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا...الحديث**»، والرجعة لا تكون إلا من طلاق قد وقع.

وفي الصحيحين عن أبي غلَّاب يونس بن جبير قال: «**قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَفَاحْتَسَبْتَ بِهَا؟ قَالَ: «مَا يَمْنَعُهُ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ، وَاسْتَحْمَقَ**».

قال النووي: "تقديره نعم تُحسب، ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته".

وبوَّب عليه البخاري فقال: (باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق).

وروىٰ البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ**».

وذهب طائفة من العلماء إلىٰ أن طلاق الحائض محرم ولا يقع، واختاره ابن حزم، وشيخ الإسلام، وابن القيم، وابن باز، وطائفة وقالوا: هذا طلاق بدعي فلا يقع.

وقد جاء في رواية أبي الزبير: «**قَالَ عَبْدُاللهِ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا**» [رواه أبو داود. وصححه ابن القيم، والألباني].

وأعلَّها أبو داود، وابن عبدالبر، والخطابي، ونقل عن أهل الحديث إنكار هذه اللفظة علىٰ أبي الزبير؛ لمخالفته ما رواه الأثبات عن ابن عمر رضي الله عنهما أنها حُسِبت عليه، وأحاديثهم في الصحيحين، ولهم تفاصيل أخرىٰ، وهذه من المسائل الكبار، وقول الجمهور أقوىٰ، والله أعلم.

ودل حديث ابن عمر أنه إذا طلق المرأة وهي حائض أُمِر بمراجعتها؛ لأمره ابن عمر رضي الله عنهما بمراجعتها.

وذهب الجمهور إلىٰ استحباب الرجعة، وهو

مذهب أبي حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد واحتجوا بأن ابتداء النكاح ليس بواجب فاستدامته كذلك.

وذهب مالك، وأحمد في رواية إلىٰ وجوب الرجعة لصريح أمر ابن عمر بذلك.

فإذا راجعها وجب إمساكها حتىٰ تطهر؛ لأمره ابن عمر بذلك فقال لعمر: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**».

وفي أمره ﷺ ابن عمر برجعتها، دليل علىٰ وقوعه، لأن الرجعة لا تكون إلا بعد طلاق، وفي وقوعه خلاف.

وفيه دليل أن الرجعة يستقل بها الزوج لأنه جعل ذلك إليه دون غيره وهو كقوله تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨] فلا يشترط رضا الولي أوالمرأة.

وفيه أن الأب يقوم عن ابنه الرشيد في الأمور التي تقع له مما يحتشم الابن من ذكره ويتلقىٰ عنه ما لعله يلحقه من العتاب علىٰ فعله شفقة منه وبراً.

وفيه أن طلاق الطاهرة لا يكره لأنه أنكر إيقاعه في الحيض لا في غيره ولقوله في آخر الحديث فإن شاء أمسك وإن شاء طلق.

وفيه أن الحامل لا تحيض لقوله: **ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا**) فحرم ﷺ الطلاق في زمن الحيض وأباحه في زمن الحمل فدل علىٰ أنهما لا يجتمعان.

وفيه تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه وبه قال الجمهور لكونه شرط في الإذن في الطلاق عدم المسيس والمعلق بشرط معدوم عند عدمه.

قال النووي: أجمعت الأمة علىٰ تحريم طلاق الحائض الحائل فلو طلقها أثم.

ويقع طلاقه عند الأئمة الأربعة ويؤمر بالرجعة لحديث ابن عمر المذكور في الباب ودليلهم أمره بمراجعتها ولو لم يقع لم تكن رجعة.

فإن قيل المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهي الرد إلىٰ حالها الأول لا أنه تحسب عليه طلقة فجوابه من وجهين: **أحدهما** أن حمل اللفظ علىٰ الحقيقة الشرعية يقدم علىٰ حمله علىٰ الحقيقة اللغوية كما تقرر في أصول الفقه.

الثاني: أن ابن عمر صرح بأنه حسبها عليه طلقة كما عند البخاري ومسلم.

وأجمعوا علىٰ أنه إذا طلقها يؤمر برجعتها واختلف هل هذه الرجعة مستحبة أم واجبة

ومذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد أنها مستحبة.

ومذهب مالك أنها واجبة.

وفي حديث ابن عمر أمره بالرجعة ثم بتأخير الطلاق إلىٰ طهر بعد الطهر الذي يلي هذا الحيض وفائدة التأخير من أوجه:

أحدها: لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق فيمسكها زمانًا كان يحل له فيه الطلاق وإنما أمسكها لتظهر فائدة الرجعة.

والثاني: إظهاراً للتوبة من هذه المخالفة.

والثالث: أن الطهر الأول مع الحيض الذي يليه وهو الذي طلق فيه كقرء وا حد فلو طلقها في أول طهر لكان كمن طلق في الحيض.

والرابع: أنه نهي عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها فلعله يذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها والله أعلم.

﴿بَابٌ: إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّهَا﴾

٦٦٤- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسَةٌ، وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ ﵁، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي[1]، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللهِ! مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ. وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا، فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا وَهُوَ بِالْبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ. قَالَتْ: فَقَالَ خَالِدٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَا تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَلَا وَاللهِ مَا يَزِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ.**

(فَصَارَ سُنَّةً بَعْدُ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ الْقُرَظِيُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ، فَشَكَتْ إِلَيْهَا، وَأَرَتْهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا- قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ! لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا! قَالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، قَالَتْ: وَاللهِ! مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا أَنَّ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ. وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا، فَقَالَ: كَذَبَتْ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ تُرِيدُ رِفَاعَةَ. قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ، فَقَالَ: **بَنُوكَ هَؤُلَاءِ؟** قَالَ: نَعَمْ.

---
(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ.

قَالَ: هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ؟ فَوَاللهِ لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ).

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (٢٦٣٩)، م (١٤٣٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ: شَهَادَةِ الْمُخْتَبِي.

بَابُ: مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[البقرة:٢٢٩].

بَابُ: مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ.

بَابُ: إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّهَا.

بَابُ: الْإِزَارِ الْمُهَدَّبِ.

بَابُ: ثِيَابِ الْخُضْرِ.

بَابُ: التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ.

غريب الحديث

(امْرَأَةُ رِفَاعَةَ): اسمها تميمة بنت وهب.

(تَحْتَ رِفَاعَةَ): أي زوجته.

(فَبَتَّ طَلَاقِي): أي طلقني ثلاثا، البت القطع.

(ابْنَ الزَّبِيرِ): بفتح الزاي وكسر الباء ابن باطيا القرظي المدني له صحبة وهو أحد العشرة الذين نزل فيهم قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ وَصَّلۡنَا لَهُمُ ٱلۡقَوۡلَ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [القصص:٥١]

[رواه الطبراني في معجمه].

(هَذِهِ الْهُدْبَةِ): أي هدبة الثوب وهو طرفه الذي لم ينسج كَنَّت بهذا عن استرخاء ذكره وأنه لا يقدر علىٰ الوطء.

(جِلْبَابِهَا): هو الثوب الذي يغطي جسم المرأة.

(يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ): كناية عن الجماع وشبه لذته بلذة العسل وحلاوته.

(فَصَارَ سُنَّةً بَعْدُ): في أنه لا ترجع المطلقة ثلاثا إلىٰ زوجها حتىٰ يجامعها الزوج الثاني.

(خُضْرَةً بِجِلْدِهَا): من أثر ضربه لها.

(نَفْضَ الْأَدِيمِ): أي كما يعرك الأديم.

(نَاشِزٌ): نافر عن زوجها.

فقه الحديث

قوله: (فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي).

أي طلقني الطلقة الثالثة كما في الرواية المتفق عليها (فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ).

وفيه الشكاية لأهل العلم وسؤالهم عن أحكام

الطلاق.

قوله: (**فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ**).

بفتح الزاي بلا خلاف صحابي معروف.

وفيه أن الأولىٰ للمطلقة أن تتزوج من يعفها ويسترها وينفق عليها وتأنس به وترزق منه ولداً وخيراً وسلوة وأنسًا ولا تبقىٰ بلا زوج.

قوله: (**وَإِنَّهُ وَاللهِ! مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ. وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا**).

هو طرف الثوب الذي لم ينسج، وأرادت أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء ولا يستطيع الجماع.

وفيه أن نكاح المطلقة ثلاثـًا لا يبح عودتها للزوج الأول إلا بعد وطء الثاني لها فلو طلقها قبل الوطء لم تحل للأول.

وفيه دليل علىٰ أن للمرأة حقا في الجماع وهو من مقصد النكاح الكبرىٰ فيثبت لها الخيار إذا تزوجت من لا يستطيعه جاهلة به ويضرب للعنين أجل سنة لاحتمال زوال ما به وبه قال عامة العلماء.

وفيه أن مثل هذا إذا صدر من مدَّعيته لا ينكر عليها، ولا توبّخ بسببه، فإنه في معرض المطالبة بالحقوق .

قوله: (**فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَـهَا وَهُوَ بِالْبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ**).

استدل به البخاري علىٰ جواز شهادة المختبئ، قال وَأَجَازَهُ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ، وَقَتَادَةُ: السَّمْعُ شَهَادَةٌ. وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: لَمْ يُشْهِدُونِي عَلَىٰ شَيْءٍ، وَإِنِّي سَمِعْتُ كَذَا وَكَذَا

ووجهه أن خالد بن سعيد بن العاص رتب علىٰ سماع كلام هذه المرأة، وهي وراء حجاب قوله يا أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ ومذهب الأئمة الأربعة جواز شهادة المختفي لكن لا بد من مشاهدة المشهود عليه حال تحمل الشهادة.

قوله: (**قَالَتْ: فَقَالَ خَالِدٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَا تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟**).

فيه ما كان عليه الصحابة من سلوك الأدب بحضرة النبي ﷺ وإنكارهم علىٰ من خالف ذلك بفعله أو قوله لقوله يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَا تَنْهَى هَذِهِ وإنما قال خالد ذلك لأنه كان خارج الحجرة فاحتمل عنده أن يكون هناك ما يمنعه من مباشرة نهيها بنفسه فحض أبا بكر لكونه كان جالسا عند النبي ﷺ مشاهداً لصورة الحال ولذلك لما رأىٰ أبو بكر النبي ﷺ يتبسم عند مقالتها لم يزجرها.

قوله: (**فَلَا وَاللهِ مَا يَزِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ**).

فيه تبسم النبي ﷺ مما قالت ولعله من جهرها وتصريحها بهذا الذي تستحي النساء منه في العادة أو لرغبتها في زوجها الأول وكراهة الثاني.

وفيه أن مثل هذا إذا صدر من مدعيته لا ينكر عليها، ولا توبخ بسببه فإنه في معرض المطالبة بالحقوق، ويدل علىٰ صحته أن أبا بكر رضي الله عنه لم ينكر، وإن كان خالد قد حضه علىٰ الإنكار.

وفيه سماحة خلقه ﷺ وطيب معشره وتبسمه في وجه أصحابه.

قوله: (لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ).

حيث فهم ذلك من إرادتها فراق عبد الرحمن.

وفيه فهم المفتي لحيل المستفتين التي ربما تحملهم علىٰ الوصول لفتوىٰ تبرر لهم رغباتهم، ومعرفة مآلات أسئلتهم.

وكأنه قيل لها إن هذا المقصود لا يحصل علىٰ تقدير أن يكون الأمر علىٰ ما ذكرت.

وفيه أنه لا يقبل دعوىٰ المرأة علىٰ زوجها أنه لا يقدر علىٰ جماعها.

وفيه دليل علىٰ أن إرادة المرأة الرجوع إلىٰ زوجها الأول لا يضر العاقد الثاني عليها، وأنها ليست بذلك في معنىٰ التحليل المستحق صاحبه اللعنة.

قوله: (لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ).

معنىٰ العسيلة حلاوة الجماع الذي يحصل بتغييب الحشفة في الفرج ذكره الأزهري.

وذوق العسيلة كناية عن لذة الجماع وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة ولو لم يحصل إنزال.

وفيه رد علىٰ من ادعىٰ حلها بمجرد العقد، قال ابن المنذر: أجمع العلماء علىٰ اشتراط الجماع لتحل للأول إلا سعيد بن المسيب.. ولا نعلم أحداً وافقه عليه ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن.

وفيه أن وطء الزوج الثاني شرط في حلها للأول، خلافا لمن اكتفىٰ بمجرد العقد، فإن قوله مردود بالسنة التي لا مرد لها.

وفيه أنه لا يشترط الإنزال لحلها للأول، بل يكفي مجرد الجماع الذي هو ذوق العسيلة.

وفيه أن المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها حتىٰ تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها فأما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للأول ونقل الإجماع عليه.

وفيه اشتراط الوطء في التحليل، وأن المراد بالنكاح في جميع القرآن العقد إلا في قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[البقرة: ٢٣٠] فإن المراد به العقد والوطء معاً، وهذا الحديث مخصص لعموم الآية ومبين للمراد بها.

وعامة العلماء علىٰ أن تغييب الحشفة في قبلها كاف في ذلك من غير إنزال المني، قال الجمهور بدخول الذكر تحصل اللذة والعسيلة، ولو وطئها في نكاح فاسد لم تحل للأول علىٰ الصحيح لأنه ليس بزوج.

والعنين: وهو العاجز عن الإيلاج.

وهو عيب تستحق المرأة فسخ النكاح به فنضرب له أجلا، ونفسخ عليه النكاح إذا تبينت عنته بانقضاء المدة وبه قال عمر، وعثمان، وابن مسعود وهو مذهب الأئمة الأربعة.

و حديث الباب لا يعارض هذا، فإن المدة إنما تضرب له مع اعترافه، وطلب المرأة ذلك، ولم يوجد واحد منهما حيث أنكر دعوها عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ وقال كَذَبَتْ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ تُرِيدُ رِفَاعَةَ.

وقال ابن عبد البر: وقد صح أن ذلك كان بعد طلاقه، فلا معنىٰ لضرب المدة. وصحح ذلك قول النبي ﷺ: (تريدين أن ترجعي إلىٰ رفاعة). ولو كان قبل طلاقه لما كان ذلك إليها. وقيل: إنها ذكرت ضعفه، وشبهته بهدبة الثوب مبالغة، ولذلك قال النبي ﷺ: (حتىٰ تذوقي عسيلته) والعاجز عن الوطء لا يحصل منه ذلك.

فإذا ادعت المرأة أن زوجها عنين لا يصل إليها، أجل سنة منذ ترافعه، فإن لم يصبها فيها، خيرت في المقام أو فراقه، فإن اختارت فراقه فرق بينهما وهل يكون فسخًا أم طلاقًا علىٰ قولين، ومذهب الشافعي وأحمد أنه فسخ وليس طلاقًا.

وفيه دليل علىٰ أن من فرق بينهما لأجل العنة لا يثبت بذلك النكاح الإباحة للزوج المطلق ثلاثا؛ لقوله ﷺ: «لا حتىٰ تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك».

وفيه أنه يشترط للمطلقة البائن لحلها للأول شروط:

الأول: أن تنكح زوجًا غيره: لقول الله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا﴾[البقرة:٢٣٠] فلا يكفي الزنا، أو الوطء بشبهة.

الثاني: الوطء في الفرج: وهو تغييب الحشفة؛ لقوله ﷺ: «لَا حَتَّىٰ تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»، فلو طلقها قبل وطئها لم تحل لزوجها الأول، ولا يشترط الإنزال عند جمهور العلماء.

الثالث: كون النكاح صحيحًا: فلو كان نكاح تحليل لم يصح، ولا يحلها لزوجها وبهذا قال جمهور العلماء.

وفي هذا الحديث تفسير لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾

[البقرة:٢٣٠] وهو يخرج في التفسير المسند وذلك أن لفظ النكاح في جميع القرآن إنما أريد به العقد لا الوطء إلا في هذه الآية.

فإنه أريد بلفظ النكاح هاهنا العقد والوطء جميعا بدليل السنة الواردة في هذا الحديث في قوله ﷺ: «لَا، حَتَّىٰ يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ» والعسيلة هاهنا الوط لا يختلفون في ذلك.

قوله: (فَصَارَ سُنَّةً بَعْدُ).

في أنه لا ترجع المطلقة ثلاثا إلىٰ زوجها الأول حتىٰ يجامعها الزوج الثاني.

قوله: (وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا).

جملة معترضة وهي من كلام عكرمة.

وفيه تعاطف النساء مع بعضهن ونصرتهن بنات جنسهن وأن ذلك جبلة غالبة.

قوله: (قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ! لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا!).

الخمار الأخضر الذي عليها، وفيه لباس الثوب الأخضر وقد لبسه النبي ﷺ كما عند أبي داود (فرأيتُ عليه بُردَينِ أخضَرَينِ وهو من لباس الجنة وكفى بذلك شرفاً.

(فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا). ليبين صدق كلامه في قدرته علىٰ الوطء ورد دعواها أن مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ.

(قَالَتْ: وَاللهِ! مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا أَنَّ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ. وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا).

فيه أن للنساء أن يطالبن أزواجهن عند الامام بضعف الوطء إذا كان لايغني وطئه ولا يفي بحاجتهن وأن يعرضن بذلك تعريضاً بيناً كالتصريح ولا غضاضة عليهن في ذلك.

قوله: (فَقَالَ: كَذَبَتْ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ تُرِيدُ رِفَاعَةَ).

فيه أن للزوج إذا ادعىٰ عليه ذلك أن يفند الدعوىٰ بردها بما يعرفه من نفسه كما قال (إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ تُرِيدُ رِفَاعَةَ) يشير إلىٰ قوته في الوطء وكذب دعواها عليه وهذه الكناية من الفصاحة العجيبة، وهي أبلغ في المعنىٰ من الحقيقة.

قوله: (قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ، فَقَالَ: بَنُوكَ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ؟ فَوَاللهِ لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ).

فيه الحكم بالدليل، حيث استدل ﷺ بشبهه علىٰ كذبها في دعواها.

وفيه أنه لا بأس من التصريح بالأشياء التي يستحي منها للحاجة.

وفيه حسن خلق النبي ﷺ، وطيب نفسه .

وفيه إثبات شهادة المختبئ إذا كان يسمع كلامه ويعرف من هو ومراده.

وفيه أن من طلقت ثلاثًا وتزوجت بعد العدة فلا يمكنها الرجوع لزوجها الأول حتىٰ يطئها الثاني.

وفيه أن لبس الثياب المهدبة كانت معروفة عند السلف ويذكر عن الزهري، وأبي بكر بن محمد، وحمزة بن أبي أسيد، ومعاوية بن عبد الله بن جعفر: «أنهم لبسوا ثيابا مهدبة».

وفيه لبس الأخضر من الثياب للرجال والنساء.

وفيه التبسم والضحك من بعض ما يعرض من الشكاوىٰ والوقائع لغرابتها.

﴿بَابٌ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[التحريم:١]﴾

٦٦٥- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ فِي الْحَرَامِ: يُكَفِّرُ[1] (وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١].

٦٦٦- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ! أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَدْ حَلَفْتُ)، (فَلَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا). فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[التحريم:١]، ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾[التحريم:٤] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾[التحريم:٣] لِقَوْلِهِ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا.

٦٦٧- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَيُحِبُّ الْعَسَلَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ أَجَازَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً. فَقُلْتُ: أَمَا وَاللهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ! فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ، قُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ -وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ- فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ! وَسَأَقُولُ ذَلِكِ، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ، قُلْتُ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِرَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ؛ فَرَقًا مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَكَلْتَ

---

[1] وَلِمُسْلِمٍ: يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا.

مَغَافِيرَ؟ قَالَ: **لَا**. قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: **سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ**. قُلْتُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَدَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: **لَا حَاجَةَ لِي بِهِ**. قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللهِ! لَقَدْ حَرَمْنَاهُ. قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي.

تخريج الحديث

حديث ابن عباس أخرجه البخاري ومسلم من طريق سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ.

[خ (٤٩١١)، م (١٤٧٣)].

وحديث عائشة أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ.

[خ (٤٩١٢)، م (١٤٧٤)].

وحديث عائشة أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (٥٢١٦)، م (١٤٧٤)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[التحريم:١].

بَابُ: دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي الْيَوْمِ.

بَابٌ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[التحريم:١].

بَابُ: الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ.

بَابُ: الْبَاذَقِ، وَمَنْ نَهَىٰ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ.

بَابُ: شَرَابِ الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ.

بَابُ: الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِۚ﴾[النحل:٦٩].

بَابٌ: إِذَا حَرَّمَ طَعَامَهُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [التحريم:١] ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التحريم:٢]، وَقَوْلُهُ: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾[المائدة:٨٧].

بَابُ: مَا يُكْرَهُ مِنِ احْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ، وَمَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ.

غريب الحديث

(فِي الْحَرَامِ): أي إذا حرم علىٰ نفسه ما يحل له كما إذا حرم عليه زوجته أو طعامًا.

(يُكَفِّرُ): كفارة يمين.

(أسوة): قدوة.

(عُكَّةَ عَسَلٍ): قربة صغيرة.

(أَجَازَ عَلَى نِسَائِهِ): أي: دخل عليهن.

(فَيَدْنُو مِنْهُنَّ): أي يقرب يؤانس ويقبل.

(أَكَلْتَ مَغَافِيرَ): صمغ كالعسل له رائحة غير حسنة.

(جَرَسَتْ): أي أكلت ورعت.

(**نَحَلَهُ الْعُرْفُطَ**): أي نحل هذا العسل الذي شربته.
(**أُبَادِرُهُ**): أي أبدأه وأناديه وهو بالباب.

فقه الحديث

قوله: (**قَالَ فِي الْحَرَامِ: يُكَفِّرُ**).
أي إذا قال لامرأته أنت علي حرام لا تطلق وعليه كفارة يمين.

قوله: (**وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ**: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١]). دليل ذلك ما حصل من النبي ﷺ حين حرم على نفسه أكل العسل في قصة معروفة فنزلت آية التحريم.

قوله: (**إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ**).
أي ليست طلاقًا، لقول ابْنَ عَبَّاسٍ: «فِي الحَرَامِ يُكَفِّرُ» ولمسلم عنه: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا».

فمن حرَّم زوجته ولم ينو شيئًا، وكذا لو حرم طعامًا فعليه كفارة يمين لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾[التحريم:١-٢]، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة، والشافعي، وقول لأحمد.

قوله: (**كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا**).
فيه المكث عند بعض النساء أكثر من الأخرى في النهار لا سيما إذا كان له فيه غرض.

وفيه جواز الأكل والشرب عند من ليست نوبتها في النهار.

واختلف في التي شرب في بيتها العسل، ففي حديث عائشة الأول أنها زينب، وأن القائلة له: (أَكَلْتَ مَغَافِيرَ). عائشة وحفصة. في قولها: (كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ).

وهو أولى لظاهر قوله: ﴿وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾[التحريم:٤] فهما ثنتان لا ثلاث وثبت أن المتظاهرتين حفصة وعائشة كما في حديث ابن عباس حين سأل عمر: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ.

وفي حديث عائشة الثاني أن التي أكل عندها: حفصة، وأن القائلة: (أكلت مغافير) عائشة وسودة وصفية. في قولها (فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ.... فَقُلْتُ: أَمَا وَاللهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ! فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ... وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ).

ووجه **التوفيق بين هذا الاختلاف** حملها على التعدد فلا يمتنع تعدد السبب للأمر الواحد.

فتعدد القصة في شرب العسل وتحريمه

واختصاص النزول بالقصة التي فيها أن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان.

فقصة حفصة سابقة فلما قيل له ما قيل ترك الشرب من غير تصريح بتحريم ولم ينزل في ذلك شيء ثم لما شرب في بيت زينب تظاهرت عائشة وحفصة علىٰ ذلك القول فحرم حينئذ العسل فنزلت الآية كما رجحه الأصيلي والقرطبي وابن حجر.

قوله: (فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ! أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟).

هذا من الحيلة والتورية لا من الكذب الصريح، قال ابن المنير إنما ساغ لهن أن يقلن أكلت مغافير لأنهن أوردنه علىٰ طريق الاستفهام بدليل جوابه بقوله لا، وأردن بذلك التعريض لا صريح الكذب فهذا وجه الاحتيال التي قالت عائشة لنحتالن له ولو كان كذبا محضا لم يسم حيلة إذ لا شبهة لصاحبه.

قوله: (فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَدْ حَلَفْتُ)، (فَلَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا)).

فيه أن كفارة اليمين لكونه حلف ألا يعود فمن حلف علىٰ ترك طعام كَفَّرَ وعاد إليه.

وقوله: **(وَقَدْ حَلَفْتُ).**

من قال ذلك ونوىٰ بها الحلف بالله، فهي يمين.

قوله: (فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[التحريم:١]، ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾[التحريم:٤] **لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ،** ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾[التحريم:٣]، **لِقَوْلِهِ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا).**

واختلف في المراد به ففي حديث عائشة أن ذلك بسبب شربه ﷺ العسل عند زينب أو حفصة كما في الصحيحين.

وعند النسائي عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّىٰ حَرَّمَهَا عَلَىٰ نَفْسِهِ»، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[التحريم:١].

وعلىٰ فرض ثبوتها فيحتمل أن تكون الآية نزلت في السببين معًا.

قوله: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَيُحِبُّ الْعَسَلَ).

المراد بالحلواء هنا كل شيء حلو وذكر العسل بعدها تنبيهًا علىٰ شرفه ومزيته وهو من باب ذكر الخاص بعد العام.

وفيه جواز كل لذيذ الأطعمة والطيبات من الرزق.

وفيه محبة النبي ﷺ للحلو من مأكول ومشروب وكذا العسل وكان إذا قُدِّم إليه الحلو

نال منه شيئًا صالحًا، فيعلم بذلك أنه قد يُعجبُهُ طعمها وحلاوتها.

وفيه دليل علىٰ جواز اتخاذ الحلو من الطعام والشراب سواء كان حلوًا بطبعه كالعسل والتمر أو بالخلط، واسم الحلواء يقع علىٰ ما دخلته الصَّنعة.

قوله: (وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ أَجَازَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ).

فيه أنه يجوز لمن قسم بين نسائه أن يدخل في النهار إلىٰ بيت غير المقسوم لها.

وفيه أن الليل عماد القسم، وأن النهار يجوز الاجتماع فيه بالجميع بشرط ألا يقع الجماع إلا مع التي هو في نوبتها إلا بإذنها.

وفيه أن الحلواء والعسل، من طعام الصالحين اقتداء بحب النبي ﷺ لهما، ودخل في معناه ماشاكل الحلواء والعسل من أنواع المآكل الحلوة، كالتمر والتين، والزبيب والعنب والرمان.

قوله: (فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً).

فيه جواز المكث عند بعض النساء أكثر من الأخرىٰ في النهار لا سيما إذا كان له فيه غرض.

وفيه جواز الأكل والشرب عند من ليست نوبتها في النهار.

والقسمة التىٰ يقضىٰ بها للنساء هىٰ في الليل، والجماع يكون ليلا ونهارًا، ولا يجوز أن يجامع امرأة في يوم الأخرىٰ إلا بإذنها، وأما دخول الزوج بيت من ليس يومها فمباح للرجل وله أن يأكل ويشرب في بيتها في غير يومها ما لم يكن الغداء المعروف والعشاء المعروف، وليس لسائر النساء أن تمنع الزوج من غير ما ذكرناه.

قوله: (فَقُلْتُ: أَمَا وَاللهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ!).

فيه ما جبل عليه النساء من الغيرة.

وفيه أن الغيراء تعذر فيما يقع منها من الاحتيال فيما يدفع عنها ترفع ضرتها عليها وترجم عليه البخاري في كتاب ترك الحيل: ما يكره من احتيال المرأة من الزوج والضرائر.

قوله: (وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ).

أي الغير الطيب فكان يكره أن يوجد منه ريح كريهة وكان يعجبه أن يوجد منه الريح الطيب ولذا كان لا يأكل البصل والثوم وكان يحب الطيب والمسك.

قوله: (فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ! وَسَأَقُولُ ذَلِكِ، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ).

هذه صورة الحيلة التي تظاهرتا بها عليه.

(تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! لَقَدْ

كِـدْتُ أَنْ أُبَـادِرَهُ بِـالَّذِي قُلْـتِ لِي وَإِنَّـهُ لَعَـلَى الْبَابِ؛ فَرَقًا مِنْكِ).

فيه قوة شخصية عائشة وهيبة سودة لها رضي الله عنهما.

قوله: **(فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ لَـهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي بِهِ).**

كأنه اجتنبه لما وقع عنده من توارد النسوة الثلاث علىٰ أنه نشأت من شربه له ريح فتركه.

وفيه الأخذ بالحزم في الأمور وترك ما يشتبه الأمر فيه من المباح خشية الوقوع في المحذور.

قوله:(تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللهِ! لَقَدْ حَرَمْنَاهُ)

أي منعناه منه.

وفيه إشارة إلىٰ ورع سودة لما ظهر منها من الندم علىٰ ما فعلت لأنها وافقتهن علىٰ حيلة يترتب عليها منع النبي ﷺ من أمر كان يشتهيه.

قوله: **(قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي).**

كأنها خشيت أن يفشو ذلك فيظهر ما تواطأن عليه.

وفيه ما يشهد بعلو مرتبة عائشة عند النبي ﷺ حتىٰ كانت ضراتها تهابها وتطيعها في مثل هذا الأمر مع الزوج الذي هو أرفع الناس قدراً.

وفيه استعمال الكنايات فيما يستحيا من ذكره لقوله في الحديث فيدنو منهن والمراد فيقبل ونحو ذلك ويحقق ذلك قول عائشة لسودة إذا دخل عليك فإنه سيدنو منك.

وفيه ما يكون بين الضرائر من التنافس علىٰ الزوج وهو مما جبلة المرأة عليه وتحمل ذلك مالم يضر بالغير.

وفيه أن الرجل إذا حرم علىٰ نفسه زوجته أو طعاماً أجري ذلك مجرىٰ اليمين وعليه كفارة اليمين.

وقد اختلف العلماء فيما إذا قال لزوجته: أنت عليَّ حرام علىٰ أقوال أقربها الرجوع فيه إلىٰ نيته: فإن نوىٰ به الظهار كان ظهارًا، وإن نوىٰ به الطلاق كان طلاقًا، وإن حرَّم وأطلق ولم ينو شيئًا كان يمينًا، يكفر كفارة يمين؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ﴾[التحريم:١-٢]، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة، والشافعي، وقول لأحمد.

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا، وَقَالَ:** ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾[الأحزاب:٢١]»، فالتحريم يتنوع حسب نية مُطلقه.

﴿بَابٌ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم:٤]﴾

٦٦٧- عَنِ عَبْدِ اللهِ بْـنِ عَبَّـاسٍ ﷺ، قَـالَ: مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْـخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ -وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ الْـمَرْأَتَيْنِ مِـنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ لَـهُمَا: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا﴾[التحريم:٤]- فَمَـا أَسْـتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَـهُ؛ هَيْبَةً لَـهُ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْـتُ مَعَهُ، فَلَـمَّا رَجَعْنَا وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيـقِ عَـدَلَ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَـهُ. قَالَ: فَوَقَفْتُ لَـهُ حَـتَّى فَـرَغَ، ثُـمَّ سِـرْتُ مَعَـهُ، فَقُلْـتُ: يَـا أَمِـيرَ الْـمُؤْمِنِينَ! مَنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَـا عَلَى النَّـبِيِّ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ. قَـالَ: فَقُلْتُ: وَاللهِ! إِنْ كُنْتُ لَأُرِيدُ أَنْ أَسْـأَلَكَ عَـنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ. قَالَ: فَـلَا تَفْعَلْ، مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَاسْـأَلْنِي، فَإِنْ كَانَ لِي عِلْمٌ خَبَّرْتُكَ بِهِ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللهِ! إِنْ كُنَّا فِي الْـجَاهِلِيَّةِ مَـا نَعُدُّ لِلنِّسَـاءِ أَمْرًا، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَـهُنَّ مَا قَسَمَ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَكُنَّا مَعْشَـرَ قُرَيْشٍ نَغْلِـبُ النِّسَاءَ، فَلَـمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا هُـمْ قَـوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِـقَ نِسَـاؤُنَا يَأْخُـذْنَ مِـنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ-. قَـالَ: فَبَيْنَـا أَنَـا فِي أَمْـرٍ أَتَأَمَّرُهُ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَـذَا وَكَـذَا. فَقُلْتُ لَـهَا: مَـا لَـكِ وَلِـمَا هَـا هُنَـا؟ وَفِـيمَ تَكَلُّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ؟ فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَـكَ يَا ابْنَ الْـخَطَّابِ! مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى يَظَـلَّ يَوْمَـهُ غَضْبَانَ؟ -وَفِي رِوَايَـةٍ: وَإِنَّ إِحْـدَاهُنَّ لَتَهْجُـرُهُ الْيَومَ حَتَّى اللَّيْـلِ-، فَقَـامَ عُمَـرُ، فَأَخَـذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَـالَ لَـهَا: يَـا بُنَيَّةُ! إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى يَظَـلَّ يَوْمَـهُ غَضْـبَانَ؟ فَقَالَـتْ حَفْصَـةُ: وَاللهِ إِنَّـا لَنُرَاجِعُهُ. فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَـذِّرُكِ عُقُوبَـةَ اللهِ وَغَضَبَ رَسُولِـهِ ﷺ! يَـا بُنَيَّـةُ، لَا يَغُرَّنَّـكِ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُـولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا. يُرِيدُ عَائِشَـةَ -وَفِي رِوَايَـةٍ: لَا تَسْـتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ، ولَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَـيْءٍ، وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ-. قَـالَ: ثُـمَّ خَرَجْـتُ حَـتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَـرَابَتِي مِنْهَـا، فَكَلَّمْتُهَـا، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْـخَطَّابِ! دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَـيْءٍ، حَتَّى تَبْتَغِيَ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ؟! فَأَخَذَتْنِي وَاللهِ أَخْذًا كَسَـرَتْنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ، فَخَرَجْـتُ مِنْ عِنْدِهَا، وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ -وَفِي رِوَايَةٍ: نَتَنَـاوَبُ الـنُّزُولَ عَلَى النَّـبِيِّ ﷺ، فَيَـنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا-، إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالْـخَبَرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْـخَبَرِ، وَنَحْـنُ نَتَخَـوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ ذُكِـرَ لَنَـا أَنَّـهُ يُرِيـدُ أَنْ يَسِـيرَ إِلَيْنَا، فَقَدِ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْـهُ، فَـإِذَا صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ، فَقَالَ: افْتَـحْ، افْتَـحْ! فَقُلْتُ: جَاءَ الْغَسَّانِيُّ؟ فَقَـالَ: بَـلْ أَشَدُّ

مِنْ ذَلِكَ: اعْتَزَلَ -وَفِي رِوَايَةٍ: طَلَّقَ- رَسُولُ اللهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ! فَقُلْتُ: رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ! فَأَخَذْتُ ثَوْبِي، فَأَخْرُجُ، حَتَّى جِئْتُ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِذَا الْبُكَاءُ مِنْ حُجَرِهِنَّ كُلِّهَا-، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ يَرْقَى عَلَيْهَا بِعَجَلَةٍ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، قُلْتُ: (مَا يُبْكِيكِ؟ أَوَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ؟) أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَت: لَا أَدْرِي! هُوَ ذَا فِي الْمَشْرُبَةِ. فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ الْمِنْبَرَ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ-، وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قُلْ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَأَذِنَ لِي =وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصَرَهُ فَقَالَ: **لَا** -وَفِي رِوَايَةٍ: **وَلَكِنْ آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا**-. فَقُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ! ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ. فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ! -يُرِيدُ عَائِشَةَ-، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَسُّمَةً أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ=، قَالَ عُمَرُ: فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَظًا مَصْبُوبًا، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهَبٌ مُعَلَّقَةٌ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: **مَا يُبْكِيكَ؟** فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ كِسْرَى وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ! فَقَالَ: **أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ؟**. وَفِي رِوَايَةٍ: فَقُلْتُ: ادْعُ اللهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ؛ فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ وَأُعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللهَ. وَكَانَ مُتَّكِئًا -وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَلَسَ- فَقَالَ: **أَوَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! اسْتَغْفِرْ لِي.[1] فَاعْتَزَلَ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَمَّا اعتزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ دَخلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَىٰ، وَيَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ! وَذَلِكَ قَبلَ أَنْ يُؤْمَرْنَ بِالْحِجَابِ، فَقَالَ عُمَرُ: فَقُلْتُ: لَأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ. قَالَ: فَدَخلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ! أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ عَلَيْكَ بِعَيْبَتِكَ. قَالَ: فَدَخلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةُ! أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يُحِبُّكِ، وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ. وَفِيهَا: ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ! اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ، وَاللهِ لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا. فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنِ ارْقَهْ. وَفِيهَا: وَدَخلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَىٰ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ، فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مَعَكَ، وَمَلَائِكَتَهُ، وَجِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَأَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ. وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ -وَأَحْمَدُ اللهَ- بِكَلَامٍ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ آيَةُ التَّخْيِيرِ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن

النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَ قَدْ قَالَ: **مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا**. مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّخْيِيرِ.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُبَيْد بْنِ حُنَيْنٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ.

[خ (٨٩-٢٤٦٨)، م (١٤٧٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ: التَّنَاوُبِ فِي الْعِلْمِ.

بَابُ: الْغُرْفَةِ وَالْعُلِّيَّةِ، الْمُشْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمُشْرِفَةِ، فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا.

بَابٌ: ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾[التحريم:١]، ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾[التحريم:٢].

بَابٌ: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾[التحريم:٣].

بَابٌ: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[التحريم:٤]، صَغَوْتُ وَأَصْغَيْتُ: مِلْتُ، ﴿وَلِتَصْغَى﴾[الأنعام:١١٣] لِتَمِيلَ، ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾[التحريم:٤] عَوْنٌ. تَظَاهَرُونَ: تَعَاوَنُونَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ﴾[التحريم:٦] أَوْصُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَأَدِّبُوهُمْ.

بَابُ: مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا.

بَابُ: هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ، وَيُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَفْعُهُ: غَيْرَ أَنْ لَا تُهْجَرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

بَابٌ: حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ.

بَابُ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَجَوَّزُ مِنَ اللِّبَاسِ وَالْبُسْطِ.

بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[التوبة:١٢٢]، وَيُسَمَّى

= يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾ [التحريم:٥]، ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم:٤]، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: **لَا**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ؛ أَفَأَنْزِلُ فَأُخْبِرَهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ؟ قَالَ: **نَعَمْ إِنْ شِئْتَ**. فَلَمْ أَزَلْ أُحَدِّثُهُ حَتَّى تَحَسَّرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَتَّى كَشَرَ فَضَحِكَ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْرًا، ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَنَزَلْتُ، فَنَزَلْتُ أَتَشَبَّثُ بِالْجِذْعِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا يَمَسُّهُ بِيَدِهِ، فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ. وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء:٨٣]، فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ، وَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ آيَةَ التَّخْيِيرِ.

الرَّجُلُ طَائِفَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾[الحجرات:٩]، فَلَوِ اقْتَتَلَ رَجُلَانِ دَخَلَ فِي مَعْنَىٰ الْآيَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾[الحجرات:٦]، وَكَيْفَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَرَاءَهُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، فَإِنْ سَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ رُدَّ إِلَىٰ السُّنَّةِ.

بَـابُ: قَـوْلِ اللهِ تَعَـالَىٰ: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾[الأحزاب:٥٣]، فَـإِذَا أَذِنَ لَـهُ وَاحِدٌ جَازَ.

غـريب الحـديث

(**هَيْبَةً لَـهُ**): تعظيمـًا وإجلالاً.

(**عَـدَلَ إِلَى الْأَرَاكِ**): مـال عـن الطريـق حتـىٰ انتهىٰ إلىٰ شجر الأراك.

(**تَظَاهَرَتَا**): تعاونتا عليه في الغيرة.

(**أَمْرًا**): شأنـًا.

(**حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ فِيهِنَّ مَا أَنْـزَلَ**): مـن القـرآن الذي يأمر بالإحسان إليهن.

(**وَقَسَمَ لَـهُنَّ مَا قَسَمَ**): من الحظ في الميراث والحق في النفقة ونحو ذلك.

(**نَغْلِـبُ النِّسَـاءَ**): أي نحكـم علـيهن ولا نصاع لهن بخلاف الأنصار فكانوا بالعكس.

(**أَتَأَمَّرُهُ**): أتفكر فيه.

(**وَفِـيمَ تَـكَلُّفُـكِ**): أي شـيء حملـك علـىٰ التدخل فيما ليس من شأنك.

(**تُرَاجِعَ أَنْتَ**): أي ترادد في الكلام.

(**فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَـهُ**): أي ارتـدىٰ رداءه فـور سماعه لكلامها وذهب إلىٰ بنته.

(**لَا تَسْتَكْثِرِي**): أي لا تطلبي منه الكثير.

(**كَسَـرَتْنِي**): صرفتني.

(**أَجِدُ**): من الموجدة وهي الغضب.

(**امْـتَلَأَتْ صُـدُورُنَا مِنْـهُ**): أي خوفـًا مـن مجيئه.

(**رَغَمَ أَنْفُ**): لصق بالرغـام وهـو الـتراب أي ذلت وصغرت.

(**مَشْـرُبَةٍ لَـهُ**): هي الغرفة المرتفعة.

(**يَرْقَى عَلَيْهَا بِعَجَلَةٍ**): يصعد عليها بسرعة.

(**رَهْطٌ**): ما دون العشرة من الرجال.

(**الدَّرَجَةِ**): ما يصعد عليه.

(**آلَيْتُ مِـنْهُنَّ شَـهْرًا**): أي حلفـت ألا أدخـل عليهن شهرًا.

(**أَسْتَأْنِسُ**): أقول ما أستكشف به انبساطه.

(**قَرَظًا**): ورق شجر يدبغ به.

(**مَصْبُوبًا**): مسكوبا ويروىٰ (مصـبورا): أي مجموعا كالصبرة وهي الكومة.

(**أَهَبٌ**): جلود.

(**الْـــحَصِيرِ**): بسـاط صَّـغير منسُـوج مـن

خوص.

(**فِيمَا هُمَا فِيهِ**): أي من النعيم الدنيوي.

فقه الحديث

قوله: (مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ).

فيه حرص ابن عباس على العلم والسؤال عن المشكلات وأخذ ذلك عن العلماء ولذا حصل علماً غزيراً.

وفيه علم عمر بمعاني القرآن ومشكلاته.

وفيه هيبة عمر في قلوب الصحابة.

وفيه هيبة الإمام والعالم ولايبنغي ذلك أن يمنع الاستفادة منه.

(حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ)

فيه صحبة العالم في السفر.

وفيه تحين الوقت المناسب لسؤال العالم.

(فَلَمَّا رَجَعْنَا وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ إِلَى الْأَرَاكِ).

أي عدل عن الطريق منتهيا إلىٰ شجر الأراك.

قوله: **(لِحَاجَةٍ لَهُ).**

أي لقضائها، وفيه التستر عند قضاء الحاجة.

ويؤخذ منه أن المسافر له أن يستتر بما يمكنه الستر به من شجر البادية.

وفيه أن الاستتار بالشجر لقضاء الحاجة لا ينهىٰ عنه، والمنهي عنه التخلي قي ظل الناس.

قوله: (قَالَ: فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟).

فيه الحرص علىٰ العلم وخدمة الأمير والعالم، وأنه لا ضعة عليه في خدمته.

وفيه الكلام في العلم علىٰ كل حال، في المشىٰ والطرق والخلوات وفي الحضر والسفر، وبعد الخروج من الخلاء.

وفيه استثمار الوقت في مصاحبة العلماء وسؤالهم عن العلم والمشكلات.

وفيه أن العلم قد يكون بالسؤال وسماع الجواب.

قوله: (فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ) فيه تسمية من تظاهر على الرسول ﷺ من أزواجه.

وكان سببه الغيرة والتنافس على الزوج بين الزوجات.

قوله: (قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللهِ! إِنْ كُنْتُ لَأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ) فيه هيبة عمر في قلوب الصحابة.

وفيه أن هيبة العالم قد تمنع البعض من سؤاله والاستفادة منه.

قوله:(قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَاسْأَلْنِي، فَإِنْ كَانَ لِي عِلْمٌ خَبَّرْتُكَ بِهِ)

فيه أن هيبة العالم لا ينبغي أن تمنع الاستفادة منه.

وفيه بذل عمر للعلم الذي عنده.

وفيه سؤال من ترىٰ أن عنده علم.

قوله: (**قَالَ: ثُمَّ قَالَ عُمَرُ**).

فيه أن المحدث قد يأتىٰ بالحديث علىٰ وجهه ولا يختصره؛ لأنه قد كان يكتفىٰ حين سأله ابن عباس عن المرأتين بتسميتهما.

قوله: (**وَاللهِ! إِنْ كُنَّا فِي الْـجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا**).

أي نحكم عليهن ولا نصاع لرأيهن هذا حال قريش قبل نزول الوصية بهن بخلاف الأنصار فكانوا ألين معهن.

وفيه أن الشدة مع النساء غير محمود، ولذا سار النبي ﷺ معهن بسيرة الأنصار في عدم كثرة المخلفة والمغالبة لهن.

قوله: (**حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ**).

يريد أن الشدة علىٰ النساء غير محمودة؛ لأنه ﷺسار بسيرة الأنصار فيهن وترك سيرة قريش.

قوله: (**فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ**).

فيه اختلاف العرب في التعامل مع نسائهم وأن الأنصار كانوا ألين من قريش معهن.

قوله: (**فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ**).

أي من سيرتهن وطريقتهن فجعلن يكلمننا ويراجعننا.

فيه أن البيئة والخلطة تؤثر في التعامل فترقق أو تغلظ الطباع.

قوله: (**فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْـخَطَّابِ! مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ؟ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَومَ حَتَّى اللَّيْلِ-**).

فيه التسامح فيما يجري بين الزوجين من المغاضبة وأنه أمر تقتضيه الطبيعة البشرية لا سيما لمن لها جارات.

قوله: (**فَقَامَ عُمَرُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ**).

فيه إيماء إلىٰ أن العادة أن الشخص يضع في البيت بعض ثيابه فإذا خرج إلىٰ الناس لبسها.

وأن المرأ يأخذ زينته للقاء الأكابر.

قوله: (**حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَ لَهَا: يَا بُنَيَّةُ! إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ؟**).

فيه موعظة الرجل ابنته ونصيحتها في إصلاح خلقها لزوجها.

وفيه البداءة بالأقرب في النصيحة وهم أهل بيته وبدأ بحفصة لمنزلتها منه ولكون تعاملها مرتبط بحياة الرسول ﷺ .

قوله:(**فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللهِ إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ. فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَذِّرُكِ عُقُوبَةَ اللهِ وَغَضَبَ رَسُولِهِ**)

فيه صورةٌ من تعامل الرسول ﷺ مع زوجاته

وأنه جار علىٰ طبيعة البشر من حسن العشرة والعفو عن الزلة وتحمل التقصير وأنه يكون بينهم حديث يرضي و حديث يغضب الآخر وأن طلب الكمال محال في التعامل مع الآخر.

وفيه أن الغضب بين الزوجين وارد مهما بلغا في الصلاح والخلق فهذه جبلة البشر إلا أن الكريم يكتمه ولا يحققه.

وفيه تحذير البنت من إسخاط زوجها ونصيحتها بحسن العشرة معه.

والزوجة الأخرىٰ تسمىٰ جارة وهو أصح من تسميتها ضرة وكان ابن سيرين يكره تسميتها ضرة ويقول إنها لا تضر ولا تنفع ولا تذهب من رزق الأخرىٰ بشيء وإنما هي جارة والعرب تسمي صاحب الرجل وخليطه جارا وتسمي الزوجة أيضا جارة لمخالطتها الرجل.

قوله: **(يَا بُنَيَّةُ، لَا يَغُرَّنَّكِ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا. يُرِيدُ عَائِشَةَ)**

أي لا تغتري بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك فإنها تُدِلُ بجمالها ومحبة النبي ﷺ فيها فلا تغتري أنت بذلك لاحتمال ألا تكوني عنده في تلك المنزلة فلا يكون لك من الإدلال مثل الذي لها.

وفيه أن المحبة سبب لتحمل الهفوات ونسيان التقصير.

قوله: **(لَا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ، ولَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ، وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ).**

أي لا تكثري عليه في الطلب، وفيه بذل الرجل المال لابنته لتحسن عشرتها مع زوجها؛ لأن ذلك صيانة لعرضه وعرضها، وتطيب لعيشهما لأن البنت إذا سعدت في زواجها سعد والداها.

وفيه تعريض الرجل لابنته بترك الاستكثار من الزوج إذا كان ذلك يؤذيه ويحرجه.

قوله: **(قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهَا، فَكَلَّمْتُهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى تَبْتَغِيَ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ؟! فَأَخَذَتْنِي وَاللهِ أَخْذًا كَسَرَتْنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ).**

فبينت له أنهن يفعلن ذلك ويتحمل ذلك منهن تحمل الزوج من زوجته لأن الحامل لهن علىٰ -حاشاهن، وكان ﷺ يتحمل ذلك منهن لطيب خلقه وحسن عشرته وعلمه ماجبلن عليه.

وكان الحامل لعمر علىٰ ما وقع منه شدة شفقته وعظم نصيحته فكان يبسط علىٰ النبي ﷺ فيقول له افعل كذا ولا تفعل كذا كقوله احجب نساءك وقوله لا تصل علىٰ عبد الله بن أبي وغير ذلك وكان النبي ﷺ يحتمل

ذلك لعلمه بصحة نصيحته وقوته في الإسلام.

قوله: (فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا).

(وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ -وَفِي رِوَايَةٍ: نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا-، إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبَرِ).

فيه استحباب حضور مجالس العلم، واستحباب التناوب في حضور العلم إذا لم يتيسر لكل أحد الحضور بنفسه.

وفيه تبليغ العلم لمن لم يسمعه.

قوله: (وَنَحْنُ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا، فَقَدِ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ، فَإِذَا صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ، فَقَالَ: افْتَحْ، افْتَحْ! فَقُلْتُ: جَاءَ الْغَسَّانِيُّ؟ فَقَالَ: بَلْ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ: اعْتَزَلَ -وَفِي رِوَايَةٍ: طَلَّقَ- رَسُولُ اللهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ!).

فيه ما كانت الصحابة من الاهتمام بأحوال رسول الله ﷺ والقلق التام لما يقلقه ويغيظه.

قوله: (فَقُلْتُ: رَغَمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ!).

أي لصق بالرغام وهو التراب.

قوله: (فَأَخَذْتُ ثَوْبِي، فَأَخْرُجُ، حَتَّى جِئْتُ).

فيه استحباب التجمل بالثوب والعمامة ونحوهما عند لقاء الأئمة والكبار احتراما لهم.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِذَا الْبُكَاءُ مِنْ حُجَرِهِنَّ كُلِّهَا-، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ يَرْقَى عَلَيْهَا بِعَجَلَةٍ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، قُلْتُ: (مَا يُبْكِيكِ؟ أَوَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ؟) أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي! هُوَ ذَا فِي الْمَشْرُبَةِ. فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ الْمِنْبَرَ).

فيه تأثر المرة بطلاق زوجها وحزنها لحزنه ولهجره لها وهذا دليل عقلها ومحبتها له ومعرفتها قدر هذه العلاقة.

وفيه الجلوس في الغرف المرتفعة، والعزلة عند تكدر الحال الزوجية حتى يفوا الحال.

وفيه سؤال الأب ابنته عن حالها مع زوجها وتوجيهها للأحسن.

(فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ).

فيه الحزن والبكاء لأمور رسول الله ﷺ وما يكرهه، والاهتمام بما يهمه.

قوله: (فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ-، وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قُلْ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَأَذِنَ لِي).

فيه المتابعة والصبر لمعرفة حقيقة ماحصل والتبين من الشائعات وبهذا يفترق الناس عند مجيء الأخبار وعند مسلم: (فَنَادَيْتُ: يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ،

فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي، فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ، وَاللهِ، لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا، لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا، وَرَفَعْتُ صَوْتِي، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنِ ارْقَهْ).

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصَرَهُ فَقَالَ: لَا -وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَكِنْ آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا- فَقُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ!).

فيه التثبت في الأخبار من مصادرها.

وفيه السلام عند الدخول.

وفيه رد السلام علىٰ الداخل دون قيام له.

وفيه نفي تطليق الرسول ﷺ نسائه.

وفيه التكبير للخبر السار فرحًا وحمداً لله علىٰ ما أنعم به علىٰ نبيه من عدم طلاقه نساءه وتكدره بذلك، وعدم صحة ما بلغه من خبر طلاقه لهن من صاحبه الأنصاري وتكلم الناس بذلك.

وفي حديث أم سلمة عند ابن سعد: (فكبر عمر تكبيرة سمعناها ونحن في بيوتنا فعلمنا أن عمر سأله أطلقت نساءك فقال لا فكبر حتىٰ جاءنا الخبر بعد) وعند مسلم: (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَىٰ، يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ، أَفَأَنْزِلُ، فَأُخْبِرَهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ، قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ».. فَقُمْتُ عَلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَنَادَيْتُ بِأَعْلَىٰ صَوْتِي، لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ).

قوله: (ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللهِ!).

ومعناه انبسط في الحديث واستأذن في ذلك لقرينة الحال التي كان فيها لعلمه بأن بنته كانت أحد أسباب ذلك فخشي أن يلحقه هو شيء من المعتبة فبقي كالمنقبض عن الابتداء بالحديث حتىٰ استأذن فيه.

وفيه مؤانسة الصاحب المهموم والمصاب بما يزيل همه.

قوله: (لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ. فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ! -يُرِيدُ عَائِشَةَ-، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَسُّمَةً أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، قَالَ عُمَرُ: فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

وعند مسلم: (فَلَمْ أَزَلْ أُحَدِّثُهُ حَتَّى تَحَسَّرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَتَّى كَشَرَ فَضَحِكَ،

وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْرًا).

وفيه بيان شدة قريش مع نسائهم مقابل الأنصار.

وفيه تبسم النبي ﷺ مع ماهو فيه من الهم وهذا لعظيم خلقه وحسن عشرته.

(وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَظًا مَصْبُوبًا، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهَبٌ مُعَلَّقَةٌ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ، فَبَكَيْتُ).

فيه تقلل النبي ﷺ من الدنيا، وصبره علىٰ لأوائها، وكانت له عنه مندوحة.

وفيه نومه علىٰ حصير وتوسده وشادة من جلد.

قوله: **(فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ كِسْرَى وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ!).**

فيه تألم الصحابة لما ينال الرسول من الابتلاء.

وفيه ماكان عليه كسرىٰ وقيصر من التوسعة في الدنيا والتوسع في زينتها في قصورهم ومراكبهم وملابسهم ومآكلهم وغيرها وأن ذلك لا يغير من حقيقة الأمر أن لهم الدنيا وللمؤمنين الآخرة.

قوله: **(فَقَالَ: أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ؟. وَفِي رِوَايَةٍ: فَقُلْتُ: ادْعُ اللهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ؛ فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ وَأُعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللهَ. وَكَانَ مُتَّكِئًا -وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَلَسَ- فَقَالَ: أَوَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا).**

فيه تسلية المؤمنين عما يفوتهم من متع الدنيا وأن ما عند الله خير وأبقى (قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى)

وفيه ربط المؤمنين بثواب الآخرة الأفضل والأعلى والأبقى وهو مضمون للمؤمنين.

وفيه أن الله لم يرض الدنيا جزاء للمؤمنين وإنما أعد لهم الجنة وفيها ماتقر به العيون.

وفيه أنه لا يغتر بالسعة الدنيوية التي يعيشها بعض الكفار ولا بالضيق الذي يعيشه بعض أهل الإيمان فإن للمؤمنين الآخرة خالصة، وأما الدنيا فقد يشاركهم أو يفوقهم الكافرون في ملذاتها.

وأيضاً الكفار تعجل لهم طيباتهم في الدنيا وليس لهم في الآخرة من خلاق.

وفيه أن المؤمن لا ينبغي أن يهز إيمانه إن قدر عليه رزقه أو اشتد بلاؤه فهذا امتحان لا ينقص من نعيمه الأخروي.

كما لا يشككه في طريقه بسطة الدنيا على الكافرين فهي طيباتهم عجلت لهم.

وعند مسلم: (فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَىٰ حَصِيرٍ، فَجَلَسْتُ، فَأَدْنَىٰ عَلَيْهِ إِزَارَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَنَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ، وَمِثْلِهَا قَرَظًا فِي نَاحِيَةِ [ص:١١٠٧] الْغُرْفَةِ، وَإِذَا أَفِيقٌ مُعَلَّقٌ، قَالَ: فَابْتَدَرَتْ عَيْنَايَ، قَالَ: «مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَمَا لِي لَا أَبْكِي وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى، وَذَاكَ قَيْصَرُ وَكِسْرَى فِي الثِّمَارِ وَالْأَنْهَارِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفْوَتُهُ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟»، قُلْتُ: بَلَى).

وفيه زهد النبي ﷺ في الدنيا وعدم انشغاله بها مع قدرته علىٰ التكثر منها وكان يقول: «**اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ**» [متفق عليه].

وكان يقول: «**مَالِي وَلِلدُّنْيَا وَمَا لِلدُّنْيَا وَمَالِي، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا إِلَّا كَرَاكِبٍ سَارَ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ، فَاسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا**» [رواه أحمد].

وقال لسهل بن سعد «**ازهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ الله، وازْهَدْ فيمَا عند النَّاسِ يُحبَّكَ النَّاسُ**» [رواهُ ابنُ ماجه].

وفيه أن الزهد في الدنيا أفضل وأكمل وأسلم وهو خلق الأنبياء والأولياء كانوا أزهد الناس في الدنيا وأرغبهم في الآخرة.

وحقيقة الزهد أن تكون الدنيا بيد العبد لا في قلبه وألا تكون هي همه وشغله وألا تشغله عن طاعة ربه وأن يستعين بها علىٰ مرضاة الله.

قوله: (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! اسْتَغْفِرْ لِي[1]).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَمَّا اعتَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَىٰ، وَيَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ! وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرْنَ بِالْحِجَابِ، فَقَالَ عُمَرُ: فَقُلْتُ: لَأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ! أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ عَلَيْكَ بِعَيْبَتِكَ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةُ! أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يُحِبُّكِ، وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ. وَفِيهَا: ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ! اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ، وَاللهِ لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا. فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنِ ارْقَهْ. وَفِيهَا: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَىٰ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ، فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مَعَكَ، وَمَلَائِكَتَهُ، وَجِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَأَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ. وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ -وَأَحْمَدُ اللهَ- بِكَلَامٍ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ آيَةُ التَّخْيِيرِ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾[التحريم:٥]، ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ٤﴾[التحريم:٤]، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: **لَا**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَىٰ يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ؛ أَفَأَنْزِلُ فَأُخْبِرَهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ؟ قَالَ: **نَعَمْ إِنْ شِئْتَ**. فَلَمْ أَزَلْ أُحَدِّثُهُ حَتَّىٰ تَحَسَّرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَتَّىٰ كَشَرَ فَضَحِكَ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْرًا، ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَنَزَلْتُ، فَنَزَلْتُ أَتَشَبَّثُ بِالْجِذْعِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَىٰ الْأَرْضِ مَا يَمَسُّهُ بِيَدِهِ، فَقُمْتُ عَلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ فَنَادَيْتُ بِأَعْلَىٰ صَوْتِي: لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ. وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾[النساء:٨٣]، فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ، وَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ آيَةَ التَّخْيِيرِ.

فيه الاستغفار والحرص عليه والطلب من الرسول ﷺ أن يستغفر لهم وهذ مشروع في حياته وأما بعد وفاته فلا يطلب منه ذلك وإنما يستغفر لنفسه ولو كان ذلك مشروعا بعد موته لأمر به أمته ورغبهم فيه؛ ولكان الصحابة وتابعوهم بإحسان أرغب شيء فيه وأسبق إليه؛ ولم ينقل عن أحد منهم قط وهو القدوة أنه جاء إلىٰ قبره ليستغفر له ويشتكي إليه ويسأله.

قوله: (فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَ قَدْ قَالَ: مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا. مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّخْيِيرِ...).

فيه أن المرأة تعاقب علىٰ إفشاء سر زوجها، وعلىٰ التحيل عليه بالأذىٰ، والمنع من موافقته وشهواته بالتوبيخ لها بالقول، كما وبخ الله أزواج النبي ﷺ علىٰ تظاهرهما عليه وإفشاء سره، وفيه معاقبة المرأة بهجرها في مضجعها عند قيام مقتضاه.

وفيه سؤال العالم عن بعض أمور أهله وإن كان عليه فيه غضاضة إذا كان في ذلك سنة تنقل ومسألة تحفظ.

وفيه توقير العالم ومهابته عن استفسار ما يخشىٰ من تغيره عند ذكره وترقب خلوات العالم ليسأل عما لعله لو سئل عنه بحضرة الناس أنكره علىٰ السائل ويؤخذ من ذلك مراعاة المروءة.

وفيه أن الشدة علىٰ النساء غير محمودة لأن النبي ﷺ أخذ بسيرة الأنصار في نسائهم وترك سيرة قومه.

وفيه تأديب الرجل ابنته وقرابته بالقول لأجل إصلاحها لزوجها.

وفيه سياق القصة علىٰ وجهها وإن لم يسأل السائل عن ذلك إذا كان في ذلك مصلحة من زيادة شرح وبيان، وخصوصا إذا كان العالم يعلم أن الطالب يؤثر ذلك.

وفيه مهابة الطالب للعالم وتواضع العالم له وصبره علىٰ مساءلته.

وفيه جواز دق الباب إذا لم يسمع الداخل بغير ذلك.

وفيه دخول الآباء علىٰ البنات بغير إذن الزوج وسؤالهن عن أحوالهن لاستصالحهن لا سيما ما يتعلق بالمتزوجات.

وفيه حسن تلطف ابن عباس وشدة حرصه علىٰ الاطلاع علىٰ فنون التفسير.

وفيه طلب علو الإسناد لأن ابن عباس أقام مدة طويلة ينتظر خلوة عمر ليأخذ عنه وكان

يمكنه أخذ ذلك بواسطة عنه ممن لا يهاب سؤاله كما كان يهاب عمر.

وفيه حرص الصحابة علىٰ طلب العلم والضبط لأحوال الرسول ﷺ.

وفيه أن طالب العلم يجعل لنفسه وقتا يتفرغ فيه لأمر معاشه وحال أهله.

وفيه البحث في العلم في الطرق والخلوات وحال القعود والمشي وفي الحضر والسفر.

وفيه تأديب الرجل ابنته وقرابته بالقول لأجل إصلاحها لزوجها.

وفيه سياق القصة علىٰ وجهها وإن لم يسأل السائل عن ذلك إذا كان في ذلك مصلحة من زيادة شرح وبيان وخصوصا إذا كان العالم يعلم أن الطالب يؤثر ذلك.

وفيه إيثار الاستجمار في الأسفار وإبقاء الماء للوضوء.

وفيه سؤال العالم عن بعض أمور أهله إذا كان في ذلك سنة تنقل ومسألة تحفظ، وإن كان من سره.

وفيه سؤال العالم في الخلوات لاسيما إذا كان في شيء من أمر نسائه وأسراره.

وفيه أن الأصلح للمرء الصبر علىٰ أذىٰ أهله والإغضاء عنهم، والصفح عما يناله منهم من مكروه في ذات نفسه دون ما كان في ذات الله، حيث صبر رسول الله ﷺ علىٰ ما يكون من نسائه ولم يعاقبهن علىٰ ذلك، وبنحو ذلك تتابع الأخبار عنه وقال ﷺ «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ» [رواه الترمذي وصححه]، فأفضل ما تخلق به الرجل في أهله الصفح عنهم.

وفيه ذكر العالم ما يقع من نفسه وأهله بما يترتب عليه فائدة دينية وإن كان في ذلك حكاية ما يستهجن وجواز ذكر العمل الصالح لسياق الحديث علىٰ وجهه وبيان ذكر وقت التحمل.

وفيه الصبر علىٰ الزوجات والإغضاء عن خطابهن وترك ملاسنهتنهن ومجادلتهن والصفح عما يقع منهن من زلل في حق المرء دون ما يكون من حق الله تعالىٰ.

وفيه جواز اتخاذ الحاكم عند الخلوة بوابًا يمنع من يدخل إليه بغير إذنه عند تحقق المصلحة لقول عمر: والنبىٰ ﷺ في مشربة له وعلىٰ بابه غلام أسود. ويكون قول أنس في المرأة التي وعظها النبي ﷺ: «فَلَمْ تَجِدْ عَلَىٰ بَابِهِ بَوَّابِينَ» محمولاً علىٰ الأوقات التي يجلس فيها للناس.

وفيه أن للإمام أن يحتجب عن بطانته وخاصته عند الأمر يطرقه من جهة أهله حتىٰ

يذهب غيظه ويخرج إلىٰ الناس وهو منبسط إليهم فإن الكبير إذا احتجب لم يحسن الدخول إليه بغير إذن ولو كان الذي يريد أن يدخل جليل القدر عظيم المنزلة عنده.

وفيه الرفق بالأصهار والحياء منهم إذا وقع للرجل من أهله ما يقتضي معاتبتهم.

وفيه أن السكوت قد يكون أبلغ من الكلام وأفضل في بعض الأحايين لأنه ﷺ لو أمر غلامه برد عمر لم يجز لعمر العود إلىٰ الاستئذان مرة بعد أخرىٰ فلما سكت فهم عمر من ذلك أنه لم يؤثر رده مطلقًا.

وفيه أن الحاجب إذا علم منع الإذن بسكوت المحجوب لم يأذن.

وفيه مشروعية الاستئذان علىٰ الإنسان وإن كان وحده لاحتمال أن يكون علىٰ حالة يكره الاطلاع عليها.

وفيه جواز تكرار الاستئذان لمن لم يؤذن له إذا رجا حصول الإذن وألا يتجاوز به ثلاث مرات كما في قصة أبي موسىٰ مع عمر.

وفيه أن الكفار تعجل لهم متعهم وطيباتهم في هذه الدنيا لأن نعيم الآخرة ليس لهم.

وفيه فضيلة لمن ابتلي بالفقر فصبر من المؤمنين أن خيراته مدخرة له علىٰ الوجه الأكمل وسيبدل بما فاته نعيمًا في الآخرة.

ومن وسع عليه فاستعان بذلك علىٰ طاعة الله وشكر فهو بمنزلة من ابتلي فصبر فكل منهما ممتحن.

وفيه أن المرء إذا رأىٰ صاحبه مهمومًا استحب له أن يحدثه بما يزيل همه ويطيب نفسه لقول عمر لأقولن شيئا يضحك النبي ﷺ ويستحب أن يكون ذلك بعد استئذان الكبير في ذلك كما فعل عمر.

وفيه جواز الاستعانة في الوضوء بالصب علىٰ المتوضيء وخدمة الصغير الكبير وإن كان الصغير أشرف نسبًا من الكبير.

وفيه التجمل عند لقاء الأكابر.

وفيه تذكير الحالف بيمينه إذا وقع منه ما ظاهره نسيانها لا سيما ممن له تعلق بذلك لأن عائشة خشيت أن يكون ﷺ نسي مقدار ما حلف عليه.

وفيه تقوية لقول من قال إن يمينه ﷺ اتفق أنها كانت في أول الشهر ولهذا اقتصر علىٰ تسعة وعشرين وإلا فلو اتفق ذلك في أثناء الشهر فالجمهور علىٰ أنه لا يقع البر إلا بثلاثين.

وفيه سكنىٰ الغرفة ذات الدرج واتخاذ الخزانة لأثاث البيت والأمتعة.

وفيه التناوب في مجلس العالم إذا لم تتيسر المواظبة علىٰ حضوره لشاغل ديني أو دنيوي.

وفيه قبول خبر الواحد ولو كان الآخذ فاضلاً والمأخوذ عنه مفضولاً ورواية الكبير عن الصغير.

وفيه أن الأخبار التي تشاع ولو كثر ناقلوها إن لم يكن مرجعها إلىٰ أمر حسي من مشاهدة أو سماع لا تستلزم الصدق فإن جزم الأنصاري في رواية بوقوع التطليق وكذا جزم الناس الذين رآهم عمر عند المنبر بذلك محمول علىٰ أنهم شاع بينهم ذلك من شخص بناء علىٰ الظن لما رأىٰ اعتزال النبي ﷺ نساءه فظن لكونه لم تجر عادته بذلك أنه طلقهن فأشاع أنه طلقهن فشاع ذلك فتحدث الناس به.

وفيه التدقيق في الشائعات قبل نشرها.

وفيه الاكتفاء بمعرفة الحكم بأخذه عن القرين مع إمكان أخذه عالياً عمن أخذه عنه القرين والرغبة في العلو حيث لا يعوق عنه عائق شرعي ويمكن أن يكون المراد بذلك أن يستفيد منه أصول ما يقع في غيبته ثم يسأل عنه بعد ذلك مشافهة وهذا أحد فوائد كتابة أطراف الحديث.

وفيه ما كان الصحابة عليه من محبة الاطلاع علىٰ أحوال النبي ﷺ جلت أو قلت واهتمامهم بما يهتم له لإطلاق الأنصاري اعتزاله نساءه الذي أشعر عنده بأنه طلقهن المقتضي وقوع غمه ﷺ بذلك أعظم من طروق ملك الشام الغساني بجيوشه المدينة لغزو من بها وكان ذلك بالنظر إلىٰ أن الأنصاري كان يتحقق أن عدوهم ولو طرقهم مغلوب ومهزوم.

وفيه تحرز الصحابة مما يغم الرسولﷺ ويحزنه وبلغوا الغاية في رعاية خاطره أن يحصل له تشويش ولو قل والقلق لما يقلقه والغضب لما يغضبه والهم لما يهمه رضي الله عنهم.

وفيه أن الغضب والحزن يحمل الرجل الوقور علىٰ ترك التأني المألوف منه لقول عمر ثم غلبني ما أجد (ثلاث مرات).

وفيه شدة الفزع والجزع للأمور المهمة.

وفيه جواز نظر الإنسان إلىٰ نواحي بيت صاحبه وما فيه إذا علم أنه لا يكره ذلك وبهذا يجمع بين ما وقع لعمر وبين ما ورد من النهي عن فضول النظر.

وفيه كراهة سخط النعمة واحتقارها ولو قلة والاستغفار من وقوع ذلك وطلب الاستغفار من أهل الفضل وإيثار القناعة وعدم الالتفات إلىٰ ما خص به الغير من أمور الدنيا الفانية.

وفيه المعاقبة علىٰ إفشاء السر بما يليق بمن

أفشاه.

وفيه الحزن والبكاء لأمور رسول الله ﷺ وما يكرهه، والاهتمام بما يهمه.

وفيه الاستئذان والحجابة للناس كلهم كان مع المستأذن عليه عيال أو لم يكن.

وفيه الانصراف بغير صرف من المستأذن عليه.

وفيه أنه لا يجب أن يتسخط أحد حاله ولا ما قسم الله له، ولا يستحقر نعمة الله عنده، ولا سابق فضله؛ لأنه يخاف عليه ضعف يقينه.

وفيه علم ابن عباس مع صغر سنه وحرصه علىٰ طلبه ومداخلة كبار الصحابة وأمهات المؤمنين فيه.

﴿باب: قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا﴾[الأحزاب:٢٨]﴾

٦٦٩- عَـنْ عَائِشَـةَ ﵂ زَوْجِ النَّـبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهَا حِينَ أَمَرَهُ اللهُ أَنْ يُـخَيِّرَ أَزْوَاجَـهُ، فَبَـدَأَ بِي رَسُـولُ اللهِ ﷺ، فَقَـالَ: **إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْـكِ.** وَقَـدْ عَلِـمَ أَنَّ أَبَـوَيَّ لَـمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ. قَالَتْ: ثُمَّ قَـالَ: **إِنَّ اللهَ قَـالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾**[الأحزاب:٢٨] إِلَى تَمَامِ الْآيَتَيْنِ. فَقُلْتُ لَـهُ: فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْـتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَـهُ وَالدَّارَ الْآخِـرَةَ. وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَـةٍ): قَالَـتْ: ثُـمَّ فَعَـلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ[1].

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ.

[خ (٢٤٦٨)، م (١٤٧٥)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾[الأحزاب:٢٨]، وَقَالَ مَعْمَرٌ: التَّبَرُّجُ أَنْ تُخْرِجَ مَحَاسِنَهَا، ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ﴾[الأحزاب:٣٨]، اسْتَنَّهَا: جَعَلَهَا.

بَابٌ: قَوْلِهِ: ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٢٩﴾[الأحزاب:٢٩]، وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ﴾[الأحزاب:٣٤] الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ.

غريب الحديث

(يُـخَيِّرَ أَزْوَاجَهُ): بين الدنيا فيطلقهن وبين الآخرة فيمسكهن.

(فَلَا عَلَيْكِ): لا بأس عليك.

(لَا تَسْتَعْجِلِي): أي لا يلزمك الاستعجال.

(تَسْتَأْمِرِي): تستشيري.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ لَمْ يُؤْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، قَالَ: فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ، وَاجِمًا، سَاكِتًا. قَالَ: فَقَالَ: لَأَقُولَنَّ شَيْئًا أُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: **هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَىٰ يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ.** فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَىٰ عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَىٰ حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ؟! فَقُلْنَ: وَاللهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ. ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾[الأحزاب:٢٨] حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٢٩﴾[الأحزاب:٢٩]. قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ فَقَالَ: **يَا عَائِشَةُ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْرًا أُحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّىٰ تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكِ.** قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ. قَالَتْ: أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ. قَالَ: **لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا؛ إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا وَلَا مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا.**

(إِلَى تَمَامِ الْآيَتَيْنِ): من سورة الأحزاب.

فقه الحديث

قوله: (عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهَا حِينَ أَمَرَهُ اللهُ أَنْ يُخَيِّرَ أَزْوَاجَهُ، فَبَدَأَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ).

(فَقَالَ: **إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ**).

فيه دليل أنه إذا خير الرجل امرأته أو ملكها، أن لها أن تقضىٰ في ذلك وإن افترقا من مجلسهما، قال أبو عبيد: والذىٰ عندنا في هذا اتباع السنة في عائشة في هذا الحديث حين جعل لها التأخير إلىٰ أن تستأمر أبويها، ولم يجعل قيامها من مجلسها خروجًا من الأمر.

قالت عائشة: «خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، أفكان طلاقا؟».

قال مسروق: ما أبالي خيرت امرأتي واحدة، أو مائة، أو ألفا بعد أن تختارني.

وقال المروزىٰ: وهذا أصح الأقاويل عندىٰ، وقاله ابن المنذر والطحاوىٰ، وبهذا نقول؛ لأن النبي ﷺ قد جعل لها الخيار في المجلس وبعده حتىٰ تشاور أبويها، ولم يقل: فلا تستعجلىٰ حتىٰ تستأمرىٰ أبويك في مجلسك.

وقال ابن عبد البر: علىٰ هذا جمهور أهل العلم وهو المأثور الصحيح عن النبي ﷺ أنه خير نساءه فاخترنه فلم يكن في ذلك طلاق والخلاف في هذا شذوذ.

وإذا خيرها فاختارت نفسها فاختلف أهل العلم هل يقع طلقة واحدة أم بائنًا:

فذهب أكثرهم إلىٰ أنه يقع به طلقة واحدة رجعية، يروىٰ ذلك عن طائفة من الصحابة، وبه قال ابن أبي ليلىٰ، وسفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وذهب قوم إلىٰ أنه يقع به طلقة بائنة ثلاثًا وهو قول مالك.

قوله: (**فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ**).

قاله شفقة عليها وعلىٰ أبويها ونصيحة لها في بقائها عنده ﷺ فإنه خاف أن يحملها صغر سنها وقلة تجاربها علىٰ اختيار الفراق فيجب فراقها فتضر هي وأبواها وباقي النسوة بالاقتداء بها.

وفيه نصيحة الإنسان صاحبه وتقديمه في ذلك ما هو أنفع في الآخرة.

وفيه حجة لمن قال: إنه إذا خير الرجل امرأته أو ملكها، أن لها أن تقضي في ذلك وإن افترقا من مجلسهما.

قوله: (وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ).

(قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾[الأحزاب:٢٨] إِلَى تَمَامِ الْآيَتَيْنِ).

فخيرهن بين الصبر معه علىٰ الفقر وبين فراقه خيرهن بين الدنيا فيطلقهن وبين الآخرة فيمسكهن.

قوله: (فَقُلْتُ لَهُ: فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ) وفيه المبادرة إلىٰ الخير وإيثار أمور الآخرة علىٰ الدنيا.

قولها: (قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ)

فيه منقبة ظاهرة لعائشة ولسائر أمهات المؤمنين رضي الله عنهن حيث اخترن الله ورسوله والدار الآخرة علىٰ الدنيا وليس ذلك بمستغرب عليهن.

وفيه أن من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا، ولم تقع به فرقة، وهو مذهب الأئمة الأربعة وقد صرحت بذلك عائشة رضي الله عنها فقالت خَيَّرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَا اللهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ مَسْرُوقٌ: لَا أُبَالِي أَخَيَّرْتُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي.

وكل كلمة تحتمل أن تكون طلاقًا وغير طلاق، فلا يلزم بها الطلاق إلا أن يقر المتكلم أنه أراد بها الطلاق، فيلزمه ذلك بإقراره، ولا يجوز إبطال النكاح؛ لأنهم قد أجمعوا علىٰ صحته بيقين وبه.

وفيه أن الرجل المريد للآخرة يشق عليه استدامة صحبة امرأة لا تريد الآخرة ولا تقدمها عند تزاحم الأمور.

وفيه فضل صحبة من طلبتها الله والدار الآخرة والترغيب في ذلك ومنقبة للمؤمنة وأن خير النساء المرأة الصالحة يحفظ بها دنياه ودينه وبيته وآخرته.

وفيه فضيلة عائشة ببدايته بها وقوله لها لما خيرها: (فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَسْتَعْجِلِي حَتَّىٰ تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ) لأنها حديثة السن، وربما يكون بلغ منها الغيظ أن تقول كلمة تندم عليها فردها إلىٰ مراجعة أبويها، إلا أنها وفقت بقولها: (فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ).

وفيه منقبة أمهات المؤمنين حيث اخترن الله ورسوله والدار الآخرة فأكرمهن الله بثلاثة أشياء:

أحدها: التفضيل علىٰ سائر النساء بقوله: ﴿لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[الأحزاب:٣٢].

والثاني: أن جعلهن أمهات المؤمنين.

والثالث: أن حظر عليه طلاقهن والاستبدال بهن، لقوله: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾ [الأحزاب:٥٢].

وفيه أنه يجوز للرجل تفويض الطلاق إلىٰ زوجته، كما خير رسول الله ﷺ أزواجه، وهو علىٰ ضربين:

أحدهما: تفويضه بلفظ صريح، فيقول: طلقي نفسك، فلها أن تطلق نفسها واحدة، ليس لها أكثر منها، ولها أن تطلق متىٰ شاءت؛ لأنه توكيل في الطلاق مطلق مالم يرجع عن تفويضها.

والثاني: تفويضه إليها بلفظ الكناية، وهو نوعان:

أحدهما: أن يقول: أمرك بيدك، فيكون لها أن تطلق نفسها ما شاءت.

والثاني: أن يقول لها: اختاري، فإن اختارة الطلاق وقع واحدة، إلا أن يجعل إليها أكثر من ذلك بلفظه أو نيته.

وفيه النصيحة للزوجة إذا كانت مقدمة علىٰ اختيار يترتب عليه أثر في حياتها.

﴿بَابُ: مَنْ خَيَّرَ نِسَاءَهُ﴾

٦٧٠- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَا اللهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنا شَيْئًا.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ مَسْرُوقٌ: لَا أُبَالِي أَخَيَّرْتُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (٥٢٦٢)، م (١٤٧٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ: مَنْ خَيَّرَ نِسَاءَهُ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾[الأحزاب:٢٨].

غريب الحديث

(**يَعُدَّ**): يعتبر.

(**ذَلِكَ**): التخيير.

(**شَيْئًا**): من الطلاق.

فقه الحديث

فيه حجة لمذهب الأئمة الأربعة: أن المخيرة إذا اختارت زوجها لا يلزمه طلاق، لا واحدة، ولا أكثر ولا يقع به فراق.

ومن قال إن نفس التخيير يقع به طلقة بائنة سواء اختارت زوجها أم لا فقوله ضعيف ترده هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة ولعل القائلين به لم تبلغهم هذه الأحاديث.

وإذا خيرها فاختارت نفسها فمذهب أكثر العلماء أنه يقع به طلقة واحدة رجعية، يروىٰ ذلك عن طائفة من الصحابة، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وإن اختارت زوجها أو ردت الخيار أو الأمر لم يقع شيئ، نَصَّ عليه أحمدُ في روايةِ الجماعةِ. ورُوِيَ ذلك عن عمرَ، وعليٍّ، وزيدٍ، وابنِ مسعودٍ، وابنِ عباسٍ.

وفيه منقبة ظاهرة لعائشة ثم لسائر أمهات المؤمنين رضي الله عنهن باختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة.

وفيه المبادرة إلىٰ الخير وإيثار أمور الآخرة علىٰ الدنيا.